بسم الله

الحمد لله [illegible] الملك و[illegible]

فقير [illegible] الشيخ محمد [illegible] الشيخ حسن

ابن الشيخ احمد [illegible]

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

باز بین شد
خ ۱۳۵۴

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب آیات الاحکام (زبدة البیان) عربی

مصنف
مقدس اردبیلی
مؤلف

خطی نسخ ۲۳ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۸

جزء کتب تفسیر شماره

شمارهٔ عمومی ۸۲۵۹ شمارهٔ قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۲ عرض ۱۴ گنجه

۳۱۲

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
مخزن مخطوطی

بحيث يوافق ما اراد به النصف والزايد عَلِمَ اَنْ لَنْ تُحْصُوهُ علم انكم لا تطيقون احصاء الوقت المقدر او الناقص صح
على الحقيقة والمداومة على ذلك بسهولة فَتَابَ عَلَيْكُمْ اى خفف عنكم او لا يلزمكم عقابا واثما على التقصير
فى ذلك كما لا يلزم التايب بل رفع الذنب والتبعة فى ترك ذلك عنكم كما رفعهما عن التايب فاراد بالتوبة
لازمها فدلت على سقوط العقاب بها فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ اى اقرؤا فى صلوة الليل مقدار ما اردتم
واجبتم بالمعنى المتقدم وعبر عن الصلوة بالقراءة لانها جزء الصلوة وتبطل الصلوة بتركها عمدا كما تعبير
بالركوع والسجود عنها قال فى مجمع البيان هو قول اكثر المفسرين كما ان المراد بقم الليل صلوة الليل باجماع
المفسرين الا ابا مسلم فانه قال المراد قراءة القران فى الليل فكانه يريد الاستادة الى من يقول بان قيام
الليل هو الصلوة فينبغى ان يقول المراد بفاقرؤا هو صلوة الليل وقال فيه ايضا والظاهر ان معنى
ما تيسر مقدار ما اردتم واحببتم وهو ظاهر بقرينة ارادة التخفيف ولانه المتبادر من هذه العبارة ولهذا
لو قيل اعط السايل ما تيسر ونحوه لا يفهم المخاطب الا ذلك فقد ظهر ان لا يمكن الاستدلال بنحوه على وجوب
السورة على ما هو المشهور كما اشرت اليه فى محله فتذكر واشار الى عذر اخر للتخفيف بقوله عَلِمَ اَنْ سَيَكُونُ
مِنْكُمْ مَرْضٰى وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِى الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ كان المراد بالضرب فى الارض السفر
للتجارة ونحوها مما يحصل به المال او لتحصيل العلم او الحج او الزيارات او صلة الرحم وكل ما كان لله تعالى
من المشى والسفر فى الارض وقد ورد روايات كثيرة فى الترغيب على التجارة من طريق العامة والخاصة
مذكورة فى محالها قال فى مجمع البيان قال عبد الله بن مسعود ايما رجل جلب شيئا الى مدينة من
مداين المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء ثم قرأ واخرون
يضربون الاية وَاٰخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ هذا اخر فان المقاتلة تمنع من الصلوة بالليل
فالكل عذر للتخفيف وقال تعالى فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ اى من القران تاكيدا للحكم المتقدم وعلى كل
تقدير لا ينبغى الترك بالكلية فيمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب صلوة الليل على النبى
صلى الله عليه واله والاستحباب على امته فى الجملة سواء كان فى كل الليل او بعضه ولا ينبغى الاقل
من ثلث عشرة ركعة مشهورة ولا يشترط صحة البعض بالبعض ولا يلزم فعل كلها بل يكون مخيرا بين
الكل والبعض الذى يطلق عليه الصلوة والكل افضل ويفهم عدم سقوطها سفرا ومرضا ايضا و
ذلك مفهوم من الاخبار بل الاجماع ايضا ويحتمل ان يكون صلوة الليل فى المقدار المتقدم واجبة

ثم نسخ الوجوب عن الامة بقوله ان ربك الاية بتخصيصه بهم دونه لبقائه عليه ص بالاجماع وبقوله تعالى
ومن الليل فتهجد الاية وان يكون مستحبة ثم خففت ورخص بمعنى سقوط تاكيد ذلك المقدار مطلقا
خصوصا عند الاعذار ويحتمل ان يكون المراد بفاقرؤا قراءة القران بالليل استحبابا لا وجوبا فان قراءة
القراءة مستحبة مطلقا خصوصا في الليل ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة فان قيل قراءة القران
واجب كفاية للحفظ في الصدر لبقاء الاحكام والمعجزة وادلة اصول الدين فليحمل عليه قيل لان القبيح يصير
لغوا فتامل قال في مجمع البيان ثم اختلفوا في القدر المستحب في الليل المراد بهذه الاية فقال سعيد بن جبير
خمسون اية وقال ابن عباس مائة اية وعن الحسن من قرا مائة اية في ليلة لم يحاجه القران وقال من قرا
مائة اية في ليلة كتب من القانتين وينبغي ان يكون المراد ما يصدق عليه وما تيسر لهم وكلما زاد فهو
احسن فان زيادة الخير خير ويحمل ما ورد من المقدار في الاخبار على التاكيد وروى عن الصادق عليه
السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين
اية كتب من الذاكرين ومن قراء مائة اية كتب من القانتين ومن قرا مائتي اية كتب من الخاشعين ومن قرا
ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة اية كتب من المجتهدين ومن قراء الف اية كتب له قنطار
من بر والقنطار خمسة عشر مثقالا من الذهب والمثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد
واكبرها مثل ما بين السماء والارض وقال الصادق عليه السلم من قرا في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه
ولو كانا كافرين ثم انه ينبغي القراءة في المصحف كما دل عليه الخبر وان كان حافظا وعنه ع يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وآله ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا والمصحف في البيت يطرد
الشيطان وقال اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني احفظ القران على ظهر قلبي
فاقراه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال اقرا وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
في المصحف عبادة وكل ذلك عن عدة الداعي وقال في اداب المتعلمين للمحقق خواجه نصير الدين قدس سره
ان قراءة القران نظرا افضل لقول النبي صلى الله عليه وآله افضل اعمال امتي قراءة القران نظرا وايضا قد يحصل
الغلط بالاشتباه بين الحروف مثل الضاد والظاء وغير ذلك وينبغي ان يقراه مستقبلا لعموم استحباب
الاستقبال ومتطهرا وقاعدا اذا لم يكن في الصلوة وقائما فيها للتادب ولما قال في عدة الداعي وقال
عليه السلم كانه الصادق عليه السلم لانه تقدم لقاري بكل حرف يقرا في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا

خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم
حرف بل له بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وايضا عن الحسين بن علي عليه السلم قال من قرا
اية من كتاب الله عز وجل في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة فان قراها في غير صلوة كتب الله له بكل
حرف عشرا وتدل على ان القراءة قائما في الصلوة ضعفها فيها جالسا الرواية المتقدمة المذكورة في عدة
الداعي فتدل هذه على كون الصلوة قائما افضل حتى الوتيرة وقد بيناه في محله وادلة قراءة القران كثيرة
وشرايطها مذكورة في محلها والغرض هنا الاشارة اليها مجملا وينبغي ان يكون بالترتيل كما قال الله تعالى بعد
قوله او زد عليه ورتل القران ترتيلا روى عن امير المومنين عليه السلم في معناه بينه بيانا ولا تهذه
هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة اي اقرا
متفكرا على هينتك كما قيل انه يكون بحيث لو اراد السامع عد حروف الكلمات لعدها كما روى في قراءة
رسول الله صلى الله عليه وآله عن عايشة في الكشاف وفي مجمع البيان لا يتم بالتعجيل وانما يتم بعد ان تبين
جميع الحروف ويوفي حقها من اشباع الحركات وكانه اشارة اليه ما قيل في معناه انه بيان الكلمات واداء
الحروف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت باية ذكر الجنة فسل الله الجنة واذا مررت باية فيها
ذكر النار فتعوذ بالله من النار قيل هو ان يقراه على نظمه وترتيبه ولا يغير لفظا ولا يقدم موخرا وكان المراد
الوجوب لا الاستحباب وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في معناه قال هو ان تتمكث فيه
وتحسن به صوتك وروى عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قراءته اية
اية وعن انس قال كان صلى الله عليه وآله يمد صوته مدا واكثر ما روى في معناه يدل على انه مستحب فهو مؤيد لحمل
قيام الليل على الاستحباب فتامل ويؤيد استحباب القراءة ليلا قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا
ثقيلا يعني سنوحي عليك القران وجه الثقل كون الاحكام الشاقة فيه سيما على رسول الله صلى الله عليه
وآله فانه يعمل به ويامر به ويبلغ ويتحمل الاذى فيه ولما فيه من قيام الليل ومجاهدة النفس وترك الراحة
وانه يثقل في الاخرة في ميزان الاعمال العمل به وقراءته او انه قول ربنا فثقيل عظيم ان ناشئة الليل اي
النفس التي تقوم وتنشا في الليل للصلوة او القراءة هي اشد وطا اي كلفة ومشقة واقوم قيلا اي
اسد مقالا وقراءة لحضور القلب ثم اشار في اخر السورة الى وجوب اقامة الصلوة المفروضة و
الزكوة كذلك بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والى القرض المعروف او مطلق الانفاق في سبيل

الله بل مطلق الحسنات فافهم بقوله وَاَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا على وجه حسن معروف خال عن الاذى
والمنة والريا وَمَا تُقَدِّمُوا لِاَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ من مال بل مطلق الاحسان تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَاَعْظَمَ
اَجْرًا ما موصولة متضمن لمعنى الشرط مبتداء مع صلته وتجدوه خبر بمنزلة الجزاء وها مفعول الاول
لتجدوا وعند ظرفه وهو فصل بين مفعوله الاول ومفعوله الثاني وهو خيرا وكانه وجد شرطا لفصل
وهو كون ما بعده معرفة لان خيرا يستعمل بمن لان معناه خير مما تؤخرونه الى وقت الوصية واليه
اشارة فيما روي عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصيني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك او من مطلق ما يترك انفاقه وفعله من
التقربات والطاعات والمستعمل بمن بمنزلة المعرفة ولهذا لا يعرف باللام مع انه قد يوجد مع كون ما بعده
نكرة ايضا اطرادا للباب واعظم عطف على خيرا واجرا تمييز عن نسبة وجدان ما عنده خيرا واعظم قال ... هو
تاكيد وفصل وقال في التركيب فصل او بدل او توكيد فيه انه يلزم تاكيد المنصوب بالمرفوع وبدليته
عنه قال في مجمع البيان او صفة لها فيه ان المشهور الضمير لا يوصف ولا يوصف به ثم اشار الى وجوب الاستغفار
والتوبة بقوله وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ في جميع فان الانسان لا يخلو عن تفريط وتقصير وذنب دايما اِنَّ اللهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ دليل على وجوب الاستغفار يعني يجب عليكم ذلك فانه يغفر لكم فانه ستار لذنوبكم وصفوح
عنكم ورحيم بكم عليكم فلا تتركوه فدلت على وجوب الاستغفار ومشروعيته دايما وان لم يشعر بالذنب
.. استحباب التوبة دايما من غير شعور بصدور الذنب ويدل على قبول التوبة ايضا فافهم
في احكام ... ده يتعلق بالصلوة وفيه ايات وَاِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ
مِنْهَا اَوْ رُدُّوهَا اِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا قال في مجمع البيان اللغة التحية السلام يقال حيي يحيى
تحية اذا سلم في القاموس ايضا التحية هو السلام ثم قال في مجمع البيان المعنى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن قال م
منها امر الله تعالى المسلمين برد السلم على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا يزيد
على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب فقد حييته باحسن
منها وهذا منتهى السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا الى قوله اقوى لما روي عن النبي صلى
الله عليه واله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين
عليهما السلم ان المراد بالتحية في الاية السلم وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله

علیه

٣

عليه واله فقال السلم عليك فقال النبي صلى الله عليه واله وعليك السلم ورحمة الله فجاءه اخر وسلم عليه فقال السلم عليك
ورحمة الله فقال النبي صلى الله عليه واله وعليك السلم ورحمة الله وبركاته فجاءه اخر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه واله وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في
التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى وقال في الجمهور على
انه في السلم ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد عليه ورحمة الله فان قاله المسلم زاد
وبركاته وهي النهاية واما برد مثله لما روي ونقل الرواية المتقدمة الى قوله ومنه قيل والترديد
بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها وهذا الوجوب على الكفاية حيث السلم مشروع فلا
يرد في الخطبة وقراءة القران وفي الحمام وعند قضاء الحاجة ونحوها والتحية في الاصل مصدر حياك
الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد
بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد على المتهب وهو قول قديم للشافعي وقال في الاحسن منها
ان يقول وعليكم السلم ورحمة الله اذا قال السلم عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله ونقل الاية
المتقدمة فقد ظهر من اللغة وتفسيري مجمع ايضا ان المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة
بين المسلمين بعد دفع ما كان متعارفا في الجاهلية وهي السلم المتعارف بينهم فالحمل اولى من الحمل على
العطية فيجب عواضها او ردها كما قاله الشافعي في القديم لانه خلاف المتبادر والاصل عدم وجوب عوض
العطية ووجوب ردها بل ردها مذموم شرعا جدا فلا يمكن الايجاب فيبطل هذا الاحتمال وكذا حملها
على السلم وعلى كل بر كما نقل عن تفسير علي بن ابرهيم نعم لو ثبت صحة الرواية المنقولة في تفسيره يمكن
حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب اذ الظاهر عدم القايل بوجوب تعويض كل بر واحسان وهو معلوم
من الروايات ايضا فتامل وكذا حملها على كل تحية بالسلم ونحوه مثل صبحكم ومساكم ونحوهما لعدم
التبادر وبعد الفهم وعدم ظهور الوجوب والاصل عدمه وليس بظاهر من الاية فالاصل ينفيه
لانه تحية الجاهلية والاسلام نسخه وبالجملة الذي يتبادر من الاية السلم المتعارف بين المسلمين ولهذا
لا خلاف في وجوب رده فهو معنى بالاية وغيره غير ظاهر كونه مرادا بها فيترك بالاصل والاحتياط لا
لا يترك وايضا الظاهر ان كل صيغة صحيحة متعارفة في العرف بالقواعد المقررة يوجب وجوب الرد
مثل السلم فقط كما هو متعارف بين بعض الناس بحذف الخبر فانه جايز ولصدق التحية عليه على ما فسرت

ويحتمل العدم للاصل وعدم كونه متعارفا شرعا وعرفا عاما وعدم العلم بكونه مرادا فى الاية لانها غير صريح
فى العموم لانها مهملة ولذا كان ظاهرها عاما عرفا ثم ان الظاهر وجوب الرد بالمثل و بالاحسن كليا الاخلاف فيه
ويدل عليه الاخبار ايضا فالاجماع والخبر مؤيدان للاية والظاهر ايضا انه فورى على ما يظهر من كلامهم و
يدل عليه الفاء فلو ترك يأثم ويبقى فى ذمته مثل ساير الحقوق وهذا مؤيد لفورية حقوق الناس
فتامل وليس ببعيد لانه المتعارف والمطلوب من المسلم عليه وايضا قالوا يجب الاسماع وهو ليس بواضح
للدليل بل بعض الاخبار الصحيحة صريحة فى عدم وجوب الاسماع وانه يكفى ان يجيب فى نفسه بحيث لا
يسمع المسلم الا ان يكون اجماعيا فتاول الاخبار وايضا ظاهرهم ان الوجوب كفائى وظاهر الدليل خلافه
بل الوجوب العينى لانه المتبادر من الامر الذى للوجوب لانه اذا خوطب به كل واحد منهم وجب عليهم مع
عدم دليل مسقط عن البعض بفعل البعض ولكن الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان داخلا فى المسلم
عليهم ويكون ذلك مكلفا بالجواب فلا يسقط برد من لم يكن كذلك فلو خصص البعض من جماعة
لم يجب الرد الا على من خصص ولا يسقط عنه برد غيره وايضا لو رد غير المكلف ولو كان داخلا فيهم لا يسقط
عن الباقين لانه قد وجب الرد عليهم ولم يات احد به اذ لا يجب على غير البالغ فهو بمنزلة العدم ويمكن
ان يقال فلو سلم عليهم وهو داخل ومقصود ايضا بالسلم فكان المسلم ما اوجب الرد بل جاء بكلام يريد
عوضه بواجب وغير واجب فكانه ما اتى بالموجب وانه لما قصد السلم على غير المكلف فكانه سلم على غير
المكلف وحده فتامل وايضا لو سلم غير البالغ المميز الذى يقصد التحية فظاهر الاية وجوب رده كالبالغ
وقيل لا يجب لعدم كونه مكلفا وافعاله شرعية وشرطية المكلفية والشرعية غير ظاهر ولو قيل ان افعال
الصبى شرعى كما هو الظاهر فالاجزاء والوجوب قوى والاحتياط واضح ثم انه معلوم ان وجوب
الرد انما يكون فى السلم المشروع ولكن الظاهر عموم المشروعية حتى يحصل المانع فيجب الرد حال الخطبة
والقراءة والحمام والخلاء فان الظاهر استحباب ذلك كله ومشروعيته الا ان يكون ثوابه اقل من بعض
الافراد الاخر ثم ان ثبت كراهة السلم فى هذه المواضع بمعنى كونه مرجوحا من عدمه ويكون الجواب
مخصوصا بالمستحب والراجح لم يجب الرد ولكن ظاهر الاية العموم ولهذا قيل بوجوب رد سلام
الاجنبية مع القول بالتحريم فتامل والظاهر ان الكراهة بهذا المعنى لا بالمعنى الاول لثوابا من فرد
اخر كما قال بعض الاصحاب ان لا كراهة فى العبادات الا بهذا المعنى وظاهر الاصحاب الوجوب كليا

مخاطم

فكانه بالاجماع والعموم العرفى المفهوم من الاية والرواية ويؤيده ما ورد من الرد فى الصلوة فيدل
على المشروعية بل الوجوب اذ السلم منهى عنه فيها فلو لم يكن واجبا لم يرد وهو مذكور فى الرواية الصحيحة
بقول السلم عليكم بمثل ما قال المسلم من غير اشكال ويؤيده الرواية المتقدمة وغيرها وعمل الطائفة والظ
انه كذلك وعليكم السلم بتقديم الخبر لعدم التفاوت بين التقديم والتاخير ولما تقدم فى الرواية المذكورة
فى تك وى وف وكذا بالتنكير والتعريف وسلامى وسلام الله ونحو ذلك على الظاهر وان الافضلية يحصل
بضم ورحمة الله وبركاته مع عدمهما فى الاول وان الانسان مخير فى الرد بينهما بظاهر الاية وغيره ولكن الاحسن
بالمسلم فما قيل ان معنى الاية ان الاحسن للمسلم والمثل للكافر الكتابى خلاف ظاهر الاية والاصل عدم وجوب
العوض باحسن فكلاهما فى المسلم يجوز والاحسن حسن وفى الكتابى يمكن المثل لما تقدم من الروايتين
مع احتمال تخصيص الامر بالمسلم فلا يجب رد الكتابى ايضا كالحربى لعدم حسن التحية عليهم بل يجب
البغض وعدم المحبة لمن حارب الله ورسوله وينبغى تتبع ما فى الرواية مثل وعليك فتامل ثم انه ذكر
البعض ان السلم على المصلى مستحب وليس بمكروه كانه للعموم وانه اذا سلم عليه يجب الرد ولو ترك يمكن
ان يبطل صلوته ان وقت السلم مشتغلا بذكر من الاذكار الصلوة كالقراءة فان ذلك حرام لفورية الجواب
فيكون كلاما اجنبيا منهيا والنهى فى العبادة مبطل لها كما ثبت فى الاصول وانت تعلم عدم صراحة العموم
ولهذا قيل بالكراهة فى الخلاء والحمام للعارى وعلى تقديره فالوجوب حينئذ مقدما على افعال الصلوة ممنوع
لوجوب الموالاة فى القراءة مثلا وفوريته وعلى تقدير وجوبه قد يكون مساويا ومخيرا بينه وبين الموالاة
وعلى تقدير الرجحان فتحريم الكلام فرع ان الامر بالشئ مستلزم للنهى عن ضده الخاص وقد حققنا
فى موضعه ثم انه على تقدير ذلك ينبغى ان يكون النهى شاملا للافعال ايضا كالاذكار اذا اشتغلت من الرواح
الى ان يرد فتبطل الصلوة مطلقا الا اذا علم عدم امكان رده ولم يشتغل قبله لشئ منافيه الا ان يقال
لا يجب الذهاب الى ان يرد فيبطل فلو تعارضا سقط وجوب الرد ويتعين الاشتغال بها فيحتاج
الى الدليل وايضا ينبغى ان يقول بالبطلان بناء على تقديره اذا تكلم بذكر فى وقت يمكن الرد وان لم
يكن ذاكرا حين سلم عليه بل ذكر بعد ان ذهب وراح المسلم الا انه يمكن ان يرد السلام من غير ابطال الصلوة
بان يصيح حتى يصل اليه الرد فكانه للرادع ثم ان كون الكلام الاجنبى منهيا فى الصلوة لا يستلزم بطلانها
لانه نهى مبطل اذ النهى فى العبادة معناه ان يكون النهى نفس العبادة فتبطل فلو تكلم الانسان فى الصلوة

کتابخانه آستان قدس
وقف مسطور

بكلام اجنبى منهى عنه بالعرض كالتسليم لم يدل على البطلان نعم لو تكلم بجزء واجب منهى عنه واكتفى بذلك
ولم يتداركه فى وقته بطل ذلك الجزء وببطلانه يبطل الكل من جهة ترك الجزء لا من جهة ان النهى فى
العبادة مبطل ففى الصلوة المذكورة على تقدير تسليم النهى عن كلمة وكلام حين ترك الرد لو عاد
بعده فى وقت ما فات الموالات التى هى شرط واعاد ذلك الكلام لم يبطل صلوته الا ان يثبت ان كل
كلام اجنبى حرام ومبطل وان كان قرانا وذكرا وذلك غير واجب ثابت بل فى النهى ما يدل على اختصاص
ذلك بغير القران وكذا الوانى بالاذكار المستحبة فتامل جدا هذا   قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ قيل المراد
بنسكى ساير العبادات فهو تعميم بعد تخصيص وقيل افعال الحج والمراد بالمحياى والممات العبادات
الواقعة حال الحيوة والتى تقع بعد الموت بالوصية مثل التدبير او كون نفس الحيوة والموت
لله اى العبادة خالصة له والحيوة والممات خاصة به لا يقدر عليهما ولا يفعلهما غيره وبذلك
امرت اى بالقول المذكور وبالاخلاص فى الامور الذى فهم منها وقد استفيد منها النية ووجوب
كون العبادة لله لا لغيره فيفهم بالمفهوم تحريم الشرك الظاهر مثل عبادة الاصنام والكواكب والخفى
وهو الريا والسمعة ويشكل ادخال قصد حصول الثواب وعدم العقاب بالعبادة فيه فان فعلها
لوجوبها حسن بل واجب عندهم وهو مستلزم لذلك وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلم من اختصاص
... ما انه لا يدل عليه بل يدل على ان فعله ع ما كان لذلك بل لكون الله اهلا له وكذا لا يفهم ان
الاخلاص المذكور من احكام الاسلام فيكون كل مسلم مامورا به ولا يدل ايضا على كون العبادات بنية
لله وهو ظاهر وفى دلالتها على ان صحة الصلوة بل ساير العبادات متوقفة على معرفة الله ووحدانيته
وكونه مهيا ومنشا للعالمين وعالما وقادرا وحكيما فان العلم بكونه مهيا ومنشا لهم يستلزم
العلم بكونه عالما وقادرا وحكيما خفاء نعم يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقف الصحة
عليها للمامور بذلك القول فانه يفهم انه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع التعلقات
متوقفة عليها وابعد منه توقفها على معرفة تلك الامور بالدليل سيما مع القول بانه بدون ذلك
مسلم فى الظاهر اذ لا يشترط فى صحة الصلوة غير الاسلام والايمان ويمكن فهم عدم جواز اسناد خلق
شئ من العالم الى غيره مثل الكواكب والعقول والافلاك   إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَ

ه

الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ حصر ولاية الخلق فى
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظاهر
من الولى هو المتولى للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله ورسوله والامام
اذ لا معنى للحصر فى المذكورين بغير هذا المعنى مثل المولى والناصر والمحب وكون الولى بهذا المعنى فى
الاية السابقة مع ما بعدها على تقدير تسليمه لا يدل على كونه هنا ايض كذلك وكذا فى الاية المتاخرة وقال
على القوشجى فى شرحه للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت فى على بن ابى طالب حين تصدق بخاتمه
فى الصلوة راكعا ويدل عليه الروايات من الخاصة والعامة وسوق الاية واختصاص الاوصاف المذكورة
به عليه السلم بالاجماع والجمع للتعظيم وترغيب الناس فى التصدق ولانه نقل فى اخبارنا انه وقع مثل هذا
الفعل من كل من الائمة الاحد عشر من ولده عليهم السلم والحصر اضافى بالنسبة الى من يتوقع انه ولى مثله
فى ذلك الزمان ويكفى للحصر علمه تع بانه يقع التردد بل يجوز جماعة بخلافته ولا يحتاج الى ثبوته حين النزول
ان ثبت عدم ثبوته له ع فان لله ان يخبر بانه الامام حين الاحتياج وهو بعد فوته صلى الله عليه واله
بغير فصل وهو ظ وانه بعد وجود ادات الحصر وانحصار الاوصاف فيه عليه السلم واتفاق المفسرين
على انه فى حقه عليه السلم تدل على اختصاصه بها عليه السلم فلا معنى لجعل وهم راكعون عطفا او جعله
بمعنى خاضعون والاعتراض بانه قد يكون بمعنى الناصر وغيره مما اشرنا اليه وبانه ليس فى حقه الجمع
والحصر وهم لا يقولون به كما قال على القوشجى مع انه لو صح لكان اعتراضه على الله فانه قال اتفق المفسرون
على انه فى حق على حين تصدق بخاتمه فى الصلوة وهو راكع وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ كانه قال فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وضع المظهر
موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه وتنويها بذكرهم وتعظيما لشانهم وتشريفا لهم بهذا الاسم
وتعريضا بمن يوالى غير هؤلاء فانهم حزب الشيطان الحزب بمعنى القوم فالاية تدل على جواز النية
فى الزكوة قصدا فقط والتصدق وبنيته فى الصلوة وتسمية التصدق زكوة لان الظاهر الذى
فعله ع ما كان زكوة واجبة وان كانت واجبة فتدل على جواز التاخير فى الجملة واخراج القيمة قال
اخطب خوارزم فى الفصل السابع عشر فى بيان ما انزل الله من الايات فى شانه ع اخبر الامام الى
قوله فقال لهم النبى صلى الله عليه واله انما وليكم الله ورسوله الى قوله وهم راكعون ثم ان النبى

صلى الله عليه وآله خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر بسائل فقال له النبي صلى الله عليه وآله
هل اعطاك احد شيئا فقال نعم خاتما من الذهب فقال له النبي صلى الله عليه وآله من اعطاكه قال ذلك
القايم واوما بيده الى علي عليه السلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله على اي حال اعطاك قال اعطاني وهو راكع
فكبر النبي صلى الله عليه وآله ثم قرا ومن يتول الله الاية فانشد حسان بن ثابت في ذلك ابا حسن
تفديك نفسي ومهجتي وكل بطيء في الهوا ومسارع ايذهب مدحي المحبين ضايعا وما المدح
في جنب الاله بضايع فانت الذي اعطيت اذ كنت راكعا فدتك نفوس القوم يا خير راكع فانزل
فيك الله خير ولاية فبينها في محكمات الشرايع ثم روى عنه صلى الله عليه وآله باسناده ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية هم انت يا علي وشيعتك وموعدي وموعدكم
الحوض اذا جثت الامم للحساب تدعون غرا محجلين ونقل في هذا الكتاب ايضا ان المراد بخير البرية
هو علي ونقل انه كان اذا اقبل قالت الصحابة هذا خير البرية وكانوا يدعونه به انني
أَنَا اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا اي
اظهرها فالهمزة للازالة لِتُجْزٰى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعٰى قيل معناه اقم الصلوة لذكرك اياها بان فاتتك فالهمزة للازالة
ثم ذكرت فصليها اي وقت كان فاراد بذكري ذكر الصلوة لاستلزام ذكرها ذكره او بحذف
المضاف وفهم المعنى المذكور من غير ضم الخبر مشكل ومعه لا يحتاج اليه في ذلك نعم يؤكده
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا اي جعل كل
واحد منهما خليفة الاخر للذي اراد ان يذكر نعمة الله فيهما او يشكره عليها فيهما وحاصله جعل
ذلك ارادة ان يراد ذكره وشكر نعمه فيهما استدل بها على شرعية فعل فائت الليل نهارا او بالعكس
فان معناها الليل خليفة النهار فيما يصح ان يقع فيه وبالعكس وفهمه من مجردها مشكل كما
فافهم فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ الى قوله تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
قيل يستدل بها على ان تارك الصلوة مستحلا مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم
على التوبة واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا شك ان تركهم الصلوة كان على وجه الاستحلال
لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع
فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع ولا يخفى ما فيه فافهم يَا أَيُّهَا النَّاسُ

اعبدوا

٦

اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ اما اللغة فالعبادة هي اقصى غاية
كما مر في اياك نعبد والخلق هو الفعل والايجاد على تقدير وسواء والباقي ظ واما الاعراب
فلعلكم تتقون جملة حالية عن الخالق لكن على طريق التشبيه بالراجي لاستحالة حقيقة الرجاء
منه او عن المخلوقين او من العابدين ولما كونها علة فتكون بمعنى كي فتكون موافقا لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما يظهر من مجمع البيان ففيه انه نقل في الكشاف
وتفسير القاضي ان لعل ما جاء بهذا المعنى فعلى تقدير التسليم يحتمل كون ما ذكره في مجمع البيان
محصل المعنى ومعناها المجازي والمنع المذكور فيهما يكون باعتبار الحقيقة الذين عطف على
مفعول خلقكم وغلب الخطاب على الغيبة في لعلكم او حذف واياهم للظهور واما المعنى فهو الامر
وايجاب مطلق العبادة على كل الناس المخلوقين مسلما كان او كافرا حرا او عبدا الا ما اخرجه
الدليل من الصبيان والمجانين والمتصف بالمانع من العبادة واما الاستنباط فهو انها تدل
على وجوب العبادة في الجملة ومشروعيتها مطلقا فلا يحتاج الى التوقيف فيصح النافلة دائما
والصوم كذلك واعادة العبادة والقضا وغير ذلك من انواع العبادات وكون الكافر مكلفا
والعبد كذلك حتى يثبت المنع واما دلالتها على ان العبد لا يستحق بعبادته ثوابا الا انها تدل
على ان الوجوب المذكور للشكر على النعم المعدودة عليهم على ما ذكره ي ومثله قال في ك فغير
ظاهر لجواز كون ذكر النعم المعدودة للترغيب والتحريص على الفعل والمنع من الترك لان الامر اذا
كان ذا نعم كثيرة وذكر نعمه عند الامر يكون ذلك اتم واعلى في حصول الامر فيزيد للمامورين رغبة
في الفعل وحثا في عدم الترك نعم يمكن كون ذلك ايضا ولكن مع قيام هذا الاحتمال ما صار الدلالة
عليه واضحة نعم لا بد من دليل على اثبات استحقاق الثواب عليها غير هذا الامر لقيام ذلك الاحتمال
وذلك موجود ولعله اجماع الخاصة والايات والاخبار الكثيرة والدليل المذكور في اصول الكلام
ان المنعم الغني المطلق يمن على العباد في مواضع كثيرة بهذه النعم وانما هو المناسب مع عدم ارادة
العوض فلا ينبغي كونها سببا وموجبا للعبادة فتامل الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا
وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ أَنْدَادًا وَ
أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ اما الاعراب فالذي اما منصوب بانه صفة بعد صفة للرب او بالمدح والارض والفراش

مفعولا جعل والسماء والبناء عطف عليهما ومن الاولى ابتدائية والثانية تبعيضية ويكون الرزق
حالا او مفعولا له اى حال كونه رزقا او ليكون رزقا ومن هو قالكم او بيانية مقدمة على المبين
وهو الرزق كما يقال انفقت من الدراهم الفا وانزل عطف على جعل وماء مفعوله واخرج عطف عليه
ورزقا مفعوله وضمير به راجع الى الماء ولكم صفة رزقا والفاء فى فلا تجعلوا للتفريع اما على اعبدوا
او على لعل او على الذى خلقكم واندادا مفعول فلا تجعلوا وانتم تعلمون جملة حالية من فاعل فلا تجعلوا
ومفعوله اما محذوف او مقدر وهو انه لا يقدر على مثل هذه الافعال غيره تعالى وانه لا بدله واما
اللغة فالفراش هو البساط والبناء هو المبنى وهو هنا قبة وفى الاصل اعم من ان يكون بيتا او
قبة كذا فى الكشاف والند المثل الذى يكون ضدا والمعنى فى اعتبار ضمها الى الاولى هو الامر بعبادة
الله الموصوف بالصفات المذكورة والنهى عن الاشراك به والاشارة الى قطع عذرهم بالجهل العدم
القدرة ولعدم ما يوصلهم اليه لوجود العلم والتميز فيهم ووجود ما يوصلهم من خلق هذه المذكورات
الذى لا يقدر عليه غيره سيما الضد الذى يجعلونه شريكا له وقائما مقامه من الاصنام فانها لا
يقدر على شىء ولا ينفع ولا يضر واما الاحكام المستنبطة منها فهى اباحة السكون فى اى جزء كان
من الارض على اى وجه اراد والصلوة فيه وساير العبادات كذلك وطهارتها ايضا واستعمال
الماء فى اى شىء كان على اى وجه اتفق وطهارته بل طهوريته ايضا لانها من جملة النعم
المتعارفة المطلوبة منه ومقام الامتنان يعم جميع ذلك مع اباحة جميع الثمرات المخرجة به للرزق
قيل الثمرة اعم من المطعوم والملبوس والرزق اعم من الماكول والمشروب وفيه تامل اذ الثمرة
المخرجة هى الرزق لا غير فما ذكر انها اعم من الملبوس غير ظاهر حقيقة ولكنه لا يبعد شمولها للكل
فان القطن مثلا ثمرة شجرة والابريسم يحصل من ورق الشجر ويكون المراد بالرزق ما يعيش
به الانسان يؤيده ما ذكره فى مجمع البيان فى تفسير الاية الثالثة بعد هذه فى بيان كلما رزقوا من
ان الرزق هو عبارة عما يصح الانتفاع به ولا يكون لاحد المنع منه فيدخل الجميع فيه وتحريم الشرك
وثبوت الوحدانية وان الجاهل معذور على تقدير عدم القدرة على العلم او عدم الدليل الواصل
اليه وذلك من تقييد النهى بالحال بالعلم الذى هو تفسيره فيعلم منه عدم التكليف بما لا يطاق فيبطل
مذهب من يقول به وايضا دلالتها على كون العبادات شكرا وعدم استحقاق الثواب لان الصفات

المذكورة

7

المذكورة للامر الذى هو الله تفيد عليتها للتكليف بها على ما ذكره القاضى هنا وفى الاية السابقة على
وجه يفهم اعتقاده لذلك انه الحق وباطل ما هو فى السابقة والظاهر انه ما ذهب اليه من الطايفة المحقة
بل من مطلق المسلمين الا قليل وليس بمذهب مشهور من المتعبدين بالشريعة فان الثواب
والعقاب قريب ان يكونا من ضروريات دين محمد صلى الله عليه وآله بل كل الاديان وبهما يتحقق
الحشر والنشر وعليه يدل كثير من الايات والاخبار بل الاجماع لان هذا المذهب منسوب الى
ابى القاسم البلخى فقط على ما ذكره فى شرح التجريد الجديد وحاله ايضا ليست بظاهرة الله
يعلم ثم اعلم ان فى الاية الثالثة بعد هذه التى ذكرناها دلالة على ابطال قوله حيث قال تعالى و
بشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجرى الاية حيث يعلم تعليل حصول هذه
النعم العظام للانسان بالايمان والعمل الصالح فيكون مستحقا لها وهو ظ كدلالتها على
خروج العمل الصالح عن الايمان وكذلك غيرها من الايات فيما عدا اليومية
من الصلوات واحكام تلحق اليومية ايض وفيه ايات يا ايها الذين امنوا اذا نودى
لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا اِلٰى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ
كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاِذَا رَاَوْا تِجَارَةً اَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا اِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ
مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ خص الخطاب بالمؤمنين اى
المسلمين لانهم المنتفعون بايجاب الصلوة الخاصة وهى صلوة الجمعة عليهم بعد سماع
الاذان لقوله اسعوا اى اذهبوا وامضوا على ما روى وعبر بالسعى الذى يفيد المبالغة
فى الذهاب للمبالغة فى الفعل وعدم الترك لانه قد روى ان المستحب هو الرواح الى الصلوة
بالسكينة والوقار لا بالسرعة وذكر الله تعالى هو الصلوة فكانه قال اليها الا انه عبر عنها
بالذكر اشارة الى انها ذكر الله وانه ينبغى القصد بفعلها انها ذكر الله ويحتمل الخطبة و
كان تحريم البيع والشراء وقت وجوبها تعبد وان لم يكن ما نعا عنها اذ يجوز الجمع بين
المضى الى الصلوة الواجب والشراء وهو ظ فلا ينبغى التعدى الى ساير ما يشبهه لانه
قياس ممنوع من غير ظهور العلة مع مخالفته للاصل وما يدل على اباحتها من العقل و

النقل كتابا وسنة واجماعا ولا يبعد عدم الانعقاد وان لم يكن النهي مطلقا دالا على الفساد لعدم
المط والترغيب الى الصلوة ولان ما يدل على انعقاده هو اباحته مع رفعها لا يعتقد [illegible]
عدم انتقال المال الا بدليل وليس بظ كون العقد الحرام الذي لا يرضى الله به دليلا وموجبا له
فتامل وبالجملة انتقال مال البايع الى المشتري وبالعكس الذي الاصل عدمه يحتاج الى الدليل
ومجرد البيع الذي هو حرام وخلاف ما يرضى الله به غير ظاهر في ذلك مع انه قد يدعى ظهور عدم
الانعقاد من النهي كما ادعى بعض الاصوليين فتامل ذلكم خير لكم اي السعي اليها وترك البيع خير
لكم ان كنتم من اهل العلم والعرفان او ان كنتم تعلمون الخير والشر تعلمون ان ذلك خير بالنسبة
اليكم من عدمها وما يتبعه ثم اباح الله تعالى بعد اداء الصلوة الانتشار وطلب الرزق به
من فضل الله ورحمته ولطفه اشارة على ان التاجر والكاسب الحاذق لا ينبغي ان يعتمد على
كسبه وتجارته بل انما يطلب من فضل الله عليه ورحمته ويجعل الكسب والتجارة وسيلة و
سببا لذلك بسبب ترغيبه فالامر ههنا بعد التحريم للاباحة وان كان في الاصل للوجوب للاجماع
على عدم وجوب ذلك ويحتمل الوجوب في بعض الاحيان مثل الكسب للنفقة الواجبة ثم
اشار في الاية الثالثة الى ذم المسلمين وظاهرها انهم الذين كانوا معه ص بانهم اذا راوا وعلموا التجارة
او لم يعلموا بل ظنوا بسبب سماع صوت دال عليها في الجملة وهو المراد باللهو وقيل كان للتجارة
الذين يجيئون بالتجارة الى المدينة طبل يضربونه بعد الوصول لاخبار الناس ذهبوا الى
التجارة الموهومة القليلة الفايدة الفانية وتركوا العبادة باقية عظيمة وهي الصلوة معك
تركا مستلزما للعقاب بترك واجب عظيم وقطعه المحرم ولعار قد تحصل في الدنيا فانه روي انهم
لما سمعوا صوت الطبل تركوه قائما في الصلوة وذهبوا اليها وقد علم سبب وحدة الضمير ثم
امره بالقول لهم ان ما عند الله من الخير الباقي وهو خير الاخرة والدنيا خير من التجارة المحققة
الموهومة او منها ومن اللهو وقيل ذهب بعضهم لمحض الطبل وبعضهم للتجارة ويح يمكن
ان يكون التقدير انفضوا اليه وحذف لدلالة المذكور عليه وامثاله كثيرة وان الله تعالى خير
الرازقين فيرزق من غير ان يسرع الى التجارة فلو ترك الذهاب لله ولعبادته لرزق خيرا
مما تخيل حصوله بسبب المسارعة اليها وترك العبادة ثم اعلم ان الذي يستفيد من الاية

الشريفة

٨

الشريفة هو وجوب صلوة الجمعة على كل مؤمن بعد النداء يوم الجمعة مطلقا وتحريم البيع ح ثم
اباحته بعدها وقد ذكروا لها شروطا وفروعا كثيرة في كتب الفقه فليطلب هناك غير انا نذكر
ان اكثر الروايات الموجودة الان في كتب واصحها واصرحها ان العدد المشروط في وجوبها هو
الخمسة وهو قول اكثر الفقهاء المعروفين الان وقال في مجمع البيان والعدد يتكامل عند اهل البيت
عليهم السلم بسبعة وهو في بعض الروايات وبعض الاقوال للشيخ مع انه يقول بالوجوب التخييري
بالخمسة والحتمي بالسبعة جمعا للاخبار وهو اعلم وقال ايضا في فضل السورة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل
بعمل رسول الله ص وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وما رايت هذه في الكتب المشهورة الا في ثواب
الاعمال للصدوق فانه نقلها فيه في ثواب سورة القران باسناده وفيه محمد بن حسان وهو
مجهول واسمعيل بن مهران وفيه خلاف وان كان الظ انه ثقة والحسن وهو مشترك والذي
يظهر من ثواب الاعمال انه ابن علي كانه ابن فضال والله يعلم فالوجوب ما يثبت والاستحباب
غير بعيد لما ثبت بالنص وباجماع الامة العمل بالروايات في السنن والوصول الى ما نقل بها من
الثواب وان لم يكن كما نقل ولهذا اثبت الجمهور واصحابنا الاستحباب والكراهة بالرواية الضعيفة
فالجمهور واصحابنا يتعبدون بها وما ذكرها الصدوق القائل بوجوب قراءتها في ظهر يوم
الجمعة في الفقيه وما ذكرها القائل باستحباب الجمعة وسبح اسم في المغرب والعشاء ليلة الجمعة و
سندها غير واضح واخرها صريح في ان المراد القراءة في الصلوة واولها ظاهر في ذلك فيحتمل ارادة
قراءتهما في اولى المغرب والعشاء او هما والظ الاخير وعليه حمل في المختلف رواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلم قال اقرؤا في الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك وتدل على العشاء الرواية عن الصادق عليه
السلم فاذا كان العشاء الاخرة فاقرؤا سورة الجمعة وسبح اسم ربك واستحبابه ذلك في ليلة الجمعة
خصوصا في الصلوة سيما الفرايض خصوصا العشاء غير بعيد كاختيار الجمعة في الظهرين لهذه
الرواية وغيرها وللخروج عن الخلاف المنقول ولا شك ان ذلك احوط وكان المراد الاستحباب
لعدم القايل بالوجوب على الظ فتامل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على

قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ظاهرها تدل على عدم جواز الصلوة
في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم
للدعاء لهم وان علة ذلك هو الكفر وفيها اشعار بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اى اذا سافرتم فلا
جناح عليكم ان تقصروا الصلوة الرباعية المفروضة بحذف ركعتي اخرها ويمكن وناقلتها
ايض والاية مجملة بيانها بالاخبار والاجماع فالسفر شرط لقصر الصلوة بالاية ودلت عليه
الاخبار ايضا والاجماع واما الخوف فظاهر قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا يعني ان خفتم فتنة الذين كفروا في انفسكم او دينكم انه ايض شرط
فلا قصر مع الامن ولكنه بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجة الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة
للتقييد سوى المفهوم كما بين في موضعه وقد يكون وقوع الخوف وقت النزول او كونه الاغلب
والاعم كما قيل وامثاله في القران والسنة كثيرة مثل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وايض هو معتبر ما
لم يعارضه اقوى من ذلك وههنا معارض باقوى واصح منه من الاجماع ومنطوق الاخبار
قال ى وقد تظافرت السنن على جوازه ايض في حال الامن فتترك المفهوم بالمنطوق ولئن كان
المفهوم حجة ايضا لانه اقوى ويدل عليه الخبر الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر
عليه السلم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك
كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى
في كتابه قالا قلنا له من صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها

في السفر

في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص
في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا وفيها فوايد واحكام كثيرة لذلك نقلت فافهمها ثم ان ظ الاية يدل على القصر بمجرد صدق
السفر ولكن ثبت بالاجماع ان ذلك لم يكف فعند الشافعي مسيرة يومين ستة عشر فرسخا وعند
ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام بلياليهن مسير الابل ومشي الاقدام على القصد ولا اعتبار بابطاء الضارب
المسافر واسراعه قال في ف كانه اربعة وعشرون فرسخا ولكن لا يناسب ادخال الليل اذ يمكن قطع
ثمانية فراسخ في يوم واحد معتدل يوم صوم ولهذا ما اعتبره ى بل قال اربعة برود للشافعي
وستة لابي حنيفة والبرد جمع بريد وهو اربعة فراسخ وعند اصحابنا بريدان وهو ثمانية
فراسخ يوجب القصر ودلت عليه الروايات الكثيرة الصحيحة عن اهل البيت ع وهو اولى لان ظ
الاية انه يكفي مطلق السفر وما يصدق عليه ولا شك انه مما يصدق عليه وانه خرج اقل من ذلك
بالاجماع وبقي ما فوقه تحت الاية ولكن يدل على ان الاقل ايض مثل البريد يوجب ذلك بعض الروايات
الصحيحة ولكن الظ انه ما قال به احد وحملها على التخيير البعض والبعض الاخر على عدم نية
الاقامة وعلى قصد الرجوع في يومه او ليلته فيصير بريدان في يوم ولكن تدل رواية صحيحة على
وجوب القصر على اهل مكة بالخروج الى عرفة بحيث يبعد كل المذكورات وايض ظاهر الاية ان
مجرد الخروج الى السفر وصدق الضرب سبب للقصر ولكن حدده اكثر الاصحاب بالوصول
الى موضع لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران او احدهما وقال البعض بمجرد الخروج من موضعه
ولكل شاهد من الروايات فتامل في تحقيق الحق ثم ان ظ الاية ايض ان القصر رخصة لا عزيمة
ولكن مذهب بعض اصحابنا وابي حنيفة انه عزيمة اي واجب معين لا يجزي غيره لا جايز مخير
فيه ويدل عليه ما روي من طرق العامة والروايات الصحيحة عن اهل البيت عليهم السلم والاجماع
الطايفة ونفي الجناح لا ينافي ذلك مثل وجوب السعي بل يلايم ولذا كان في الجواز اكثر استعمالا
اذ لا شك في انه لا حرج في فعل الواجب فاذا دلت الاخبار من الخاصة والعامة عليه مثل قول

عن صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم وقول عايشة اول ما فرضت ركعتين ركعتين
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر فالاية تحمل عليه ولا شك ان القصر احوط ومجمع عليه فلا بد من المصير
اليه قال الخفجي فكانهم الفوا الاتمام وكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفي
عنهم الجناح بقوله فلا جناح الاية لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه ثم ان لصلوة القصر شرايط
واحكاما مذكورة في مظانها فليطلب هناك وانه قال اصحابنا الخوف موجب للقصر كالسفر فالشرط
الامرين المذكورين في الاية وان لم يفهم من ظاهرها بل ظاهرها ان كلاهما معا شرط ولكن دلت الاخبار
مع الاجماع على انهما معا ليسا بشرطين بل احدهما فقط ولا استبعاد في ذلك فان اكثر الايات المستنبطة
منها الاحكام في غاية الاجمال وانما يفهم تفصيلها من الاجماع والاخبار على انه يمكن فهم القصر مع
الخوف وحده من اية صلوة الخوف المذكورة بعد اية القصر بلا فصل حيث دلت على كونها ركعتين
ظاهرا او فسرت به فتامل وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ الاية اشارة الى الصلوة
حال الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا تترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض الامور
في الصلوة للتحفظ عليها وبظاهرها تعلق من قال ان ذلك مخصوص بالنبي ص من جهة الخطاب
وسبب النزول ولكن الظ انه ثبت عمومها باجماع الطايفة ودليل التاسي والحكم الامام حكمه
فلا شك في الجواز معه واما بدونه فاذا وجد ما يخالف القواعد فمشكل ولكن ظاهرها مع ذلك
مع انه ليس فيها مخالفة واضحة كثيرة للقواعد وتركت ذكر تفصيلها لاحتمال الاختصاص به ص
وبالائمة عليهم السلم مع ذكر احكام صلوة الخوف واقسامها في الفقه وعدم ظهور المقصود منها
هل هي صلوة بطن النخل وذات الرقاع فتامل ويمكن ان يكون اشارة الى صلوة شدة الخوف
كما قيل السابعة فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ
فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الاية اذا اردتم الصلوة مثل
اذا قرأتم القران فصلوا فالذكر بمعنى الصلوة او بمعناه ولكن بان تصلوا له وهو في القران
كثير فحال الخوف صلوا مهما امكنكم على اي وجه يمكن قياما وقعودا ونحو ذلك ويحتمل ان يكون
اشارة الى صلوة القادر والعاجز اي صلوا قياما اذا كنتم اصحاء وقعودا اذا كنتم مرضى
لا يقدر دون القيام وعلى جنوبكم اذا لم تقدروا على القعود قال في مجمع البيان عن ابن مسعود

وروى

وروى عن ابن عباس انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا في ترك ذكره الا المغلوب على عقله وقد
روى في اخبارنا ايض هذا المعنى الاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب في الصلوة ولم
يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او مع الترتيب و
لعل في الرواية اشارة اليه كما صرح به بعض الاصحاب ولا شك انه احوط وكانه يؤيد ارادة الصلوة
ولكن يشعر بحال الخوف قوله فاذا اطمأننتم يعني في وقت عدم الاطمينان صلوا على قدر ما يتمكنون
منه من القيام والقعود والجنوب فاذا اطمأننتم وقدرتم على ان تقيموها باركانها المعتبرة حال القدرة
فاقيموا الصلوة اي صلوها بحدودها وحافظوا على اركانها وشرايطها كملا كما هي وقد مضى تفسير
تتمتها اعني ان الصلوة كانت الاية فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا
لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ الرجال جمع راجل مثل تجار وصيام وقيام والراجل هو الكاين على رجله واقفا
كان او ماشيا والركبان جمع راكب كالفرسان جمع فارس وكل شيء علا شيئا فقد ركبه فرجالا حال
والتقدير فصلوا رجالا يعني فان خفتم من عدو او سبع او غرق ونحوها ولم يمكنكم الصلوة تامة
الافعال والشروط كما هي المقررة حال الامن فصلوا رجالا على ارجلكم وعلى اي هيئة يمكنكم ماشين
او واقفين الى القبلة وغيرها بالقيام والركوع والسجود ان امكن والا فبالايماء والا فبالنية والتكبير
والتشهد والتسليم يعني تعتمدوا المقدور من الهيئة او على ظهور دوابكم على اي جهة متوجهة ولو
تمكن من القبلة فيها والا ففيما امكن وبالجملة في الاية الشريفة اشارة الى صلوة الخوف على طريق الاجمال
والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية مع ادلتها وفي مجمع البيان ان عليا ع صلى ليلة الهرير خمس
صلوة بالايماء وقيل بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلعم صلى يوم الاحزاب ايماء فاذا امنتم من الخوف
فاذكروا الله اي فصلوا صلوة الامن وقيل اذكروا الله بالثناء عليه والحمد له شكرا للتخليص من الخوف
والعدو وكان الاولى لظهور الذكر فيه ولفهم صلوة الامن قبله بقوله فاذا اطمأننتم الاية فدلت على
استحباب الذكر شكر الله على دفع الالم او الخوف كما علمكم اي الذكر مثل ما علمكم من الشرايع وكيفية صلوة
الخوف والامن وغيرها او شكرا يوازي نعمه فما موصولة او مصدرية وما لم تكونوا تعلمون مفعول
علمكم وما موصولة او موصوفة ولم تكونوا صلة له او صفة وتعلمون خبر تكونوا فَإِذَا
فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ قيل فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في

الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وهو مروى عن ابى جعفر ع وابى عبد الله ع وغيرهما ايضا
وانصب من النصب وهو التعب اى لا تشتغل بعد الصلوة بالراحة مثل النوم والاكل وعدم
الاشتغال بشىء بل تشتغل بالعبادة مثل الدعاء بعدها فيكون المراد التعقيب وهو الدعاء
بعد الصلوة ونقل عن الصادق ع انها الدعاء فى دبر الصلوة فيكون اشارة الى استحباب
التعقيب كما هو المشهور والمجمع عليه وهو الاشتغال بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة كما
تدل عليه الاخبار من الخاصة والعامة وينبغى ايقاعها بعد الفريضة قبل الاشتغال بشىء
حتى قبل النافلة فى صلوة المغرب ايض وتدل عليه الاخبار بخصوصها فما ورد من فعلها قبل الكلام
وتعجيلها فالمراد التعقيب كما صرح به فى الرواية فى الفقيه وينبغى ايض ان يكون على هيئة الصلوة
كما يشعر به الاية ويدل عليه الاخبار وقال بعض الاصحاب حتى بالغ فى الذكرى انه يضر بالتعقيب
جميع ما يضر بالصلوة والظاهر ان المراد المبالغة ونقص الفضيلة والا فالدعاء مستحب على كل
هيئة وورد فى الحديث بعد سؤال التعقيب بعد القيام انه معقب ما دام متطهرا ويمكن
استفادة استحباب الدوام على الطهارة من هذه الرواية وبالجملة الظاهر انه يفهم من الاية
استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعاء فانه ورد فى الرواية حث عظيم وترغيب
كثير وثواب جزيل فى التعقيب وهو مذكور مع ما ورد فى الروايات كثيرة خصوصا النوم
بعد الغداة الى ان تطلع الشمس فانه مذموم جدا وكذا بعد صلوة الليل فانه ورد انه
لم يمدح صاحبه بصلوة الليل التى صلاها وكذا ورد ذم الكسل والضجر فينبغى الاجتناب
عنها الله الموفق وايض فيه اشارة الى الطلب والرغبة الى الله فقط لا غير حيث تقدم الصلوة
لافادة الحصر وقال والى ربك فارغب اى لا غير وهو ظ   وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ
وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ الصلوة معلومة لغة هو الانحناء والانخفاض وقيل هو الخضوع
وهما متقاربان وشرعا انحناء خاص وهو الانحناء بحيث تصل يداه مستوى الخلقة ركبتيه
على ما ذكره الفقهاء وقد يطلق ويراد به الصلوة فالمعنى ايجاب الصلوة على الاطلاق والعموم
وايجاب الركوع فيها مع الراكعين او الترغيب الى الخضوع فيها او مطلقا مع كل خاضع وخاشع
ومعنى مع على الاول لا يخ عن مسامحة الا ان يكون المراد الترغيب والتحريص على الجماعة بعد ايجاب

عن التعقيب

فى ح فاطمه وعدم الفراغ
او النوم فانهما يضران بالدين
فلا يريا كما ورد م

الصلوة فالمعنى ح صلوا من المصلين اى صلوا جماعة اماما او ماموما فيحتمل ان يكون فيها ح اشارة
الى ان الجماعة اماما او ماموما لا بد لادراكها من الركوع وتشعر بكون الركوع مع الامام فلو كان الانا
راكعا وادركه ح لم يكن مدركا لعدم صدق الركوع مع الراكع بل بعده ويدل عليه الخبر الصحيح وهو
مذهب الشيخ والمشهور خلافه ويدل عليه بعض الاخبار مؤيدا بالكثرة وبجواز انتظار الامام راكعا
للداخل وبالاجماع المنقول عليه والاحتياط يقتضى الاول بل الاصل ايض او يكون المراد ايجاب
الصلوة التى يجب فيه الجماعة كصلوة الجمعة والعيدين او تكون اشارة الى وجوب الركوع فى
الصلوة حيث كان الخطاب لبنى اسرائيل وما كان الركوع فى صلوتهم كانه قال صلوا مثل صلوة
المسلمين ثم اعلم ان ظاهرها ان الخطاب لبنى اسرائيل لما سبق من قوله تعالى يا بنى اسرائيل ولكن لما
علم عدم الفرق فى الحكم فلا يبعد الاستدلال بها على ثبوته على كل المكلفين مع ان هذا الحكم موجود
فى آيات واخبار اخر كما ان الخطاب فيما يتلوها مخصوص بعلماء اليهود كما قال فى مجمع البيان
مع ان الظاهر ان الحكم مشترك للاجماع وغيره وهو قوله تعالى اَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
اَنْفُسَكُمْ وَاَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ اَفَلَا تَعْقِلُونَ قيل علماء بنى اسرائيل يامرون الناس باتباع
ولم يؤمنوا به ولم يتبعوه فنزلت الاية الكريمة ومضمونها النهى عن ترك النفس تاركة للخير
والعمل الصالح مثل الايمان به ص واتباعه وفاعلة للمعاصى والذنوب مع امر الناس بضده
مع قراءة الكتاب الدال على وصفه ووجوب الايمان به ص واتباعه وهو التورية مع العلم
بقبح ذلك من العقل وبالجملة الاية تدل على ان الذى يريد لغيره من الخير ولا يريده لنفسه
لا يعقل ففيها توبيخ عظيم لمن يفعل ذلك فهى تدل على كون النفس مذمومة بذلك عقلا وفيها
دلالة ما على كون القبح عقليا ولا يرفعه وانتم تتلون الكتاب كما قال التفتازانى فى حاشية
الكشاف فافهم وليس المراد عدم جواز امر الناس بالطاعات مع ارتكابه المعاصى كما يتوهم
اذ العدالة لا تشترط فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هو الاصل والمشهور ومقتضى
الدليل وعدم اشتراط كون الواعظ متعظا لان الامر بالمعروف واجب وفعله واجب اخر
ولا يستلزم ترك الثانى سقوط الاول وهو ظ بل المراد اظهار قبحه وكونه افحش واظهر قبحا
عند العقل لا زيادة عقابه نعم يمكن كون وعظ المتعظ ادخل فى تجويز لتارك الصلوة امر غيره

بها ولهذه المناسبة ايضا ذكرناها هنا وبالجملة يفهم من ظاهر الاية الخطر والتهديد العظيم على
ترك نفسه مع امر غيره كما يدل عليه قوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ اي حمل على الاعم لا على خلاف الوعد فقط فيدل على وجوب الوفاء بالوعد
وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الاستعانة طلب العون
والمعاونة والصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها والمعنى ايجاب الجمع بين الصلوة
والصبر وجعل ذلك معينا لقضاء الحوائج بان تصلوا صابرين على تكليف الصلوة متحملين
لمشاقها وما يجب فيها من اخلاص القلب وصدق النيات ودفع الوساوس ومراعات الآداب
والاحتراس عن المكاره مع الخشية والخشوع واستحضار انه انتصاب بين يدي جبار الارض
والسموات فانه اذا فعل ذلك تقضى الحوائج فهي معينة لقضائها وقد وردت الصلوة
للحاجة فتحتمل اياها ويحتمل ان يكون المراد بالصبر الصوم فان الصايم يصبر نفسه على الجوع
والعطش ولهذا سمي شهر رمضان شهر الصوم الصبر والضمير راجع الى الاستعانة او الصلوة
صابرين على مشاقها وعلى الاخير حذف ضمير الصوم للظهور واكتفى باحدهما العمدة و
يحتمل كونه راجعا الى جميع ما تقدم من تكاليف بني اسرائيل من قوله اذكروا الاية ويحتمل
ان يكون المعنى واستعينوا على البلايا والنوايب بالصبر والصلوة والالتجاء اليهما كما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويحتمل كون الصلوة
بمعنى الدعاء وح فيكون الامر بالدعاء والصبر عند البلايا وانها لكبيرة اى لشاقة على كل
مكلف الا على المتذللين والمستكينين وثقيلة من قوله كبر على ما في الكشاف وسبب عدم
ثقلها عليهم توقعهم ما وعده للمصلين والصابرين بقوله وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الاية وانما يُوَفَّى
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ كما يفهم من وصفهم بعده بقوله الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اى الذين يتوقعون لقاء ثوابه ويطمعون به كذا
في الكشاف وفي مجمع البيان والظن هنا بمعنى العلم واليقين وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا

يستكبرون

يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ الانصات هو الاستماع ويحتمل ان يكون المراد
مع السكوت قيل كانوا يتكلمون في الصلوة فامروا باستماع قراءة الامام بل مطلق القراءة المسموعة
والانصات اليها لكن الظ عدم وجوبهما بالاجماع الا في الصلوة للماموم فيجب عليه استماع قراءة
امامه والانصات اليها ويكون المراد وجوب ترك قراءة الماموم في الجملة اي في الجهرية وفيما
يسمع ولو همهمة في الاخفائية وبها استدل عليه بعض الاصحاب والحنفية وذلك لا يخلو
عن بعد من جهة اطلاق علم كثير الافراد وارادة فرد خاص قليل وايض من جهة ايجاب الانصات
والاستماع ظاهرا بل صريحا وارادة عدم وجوبهما بل وجوب امر اخر وهو ترك القراءة لا
دلالة على ذلك في الاستلزام تاملا اذ يمكن القراءة مع الاستماع والانصات الا اذا يريد به السكوت
فيمكن حملها على عموم رجحان الاستماع والانصات بترك الكلام والتوجه الى سماعه وفهم معناه
والتدبر فيه ويكون التفصيل بالوجوب في بعض اوقات الصلوات وبالاستحباب في
الباقي معلوما من غيرها وعلى استحبابهما مطلقا للاجماع على عدم وجوبهما الا ما اخرجه
الدليل ويعلم وجوب ترك قراءة الماموم في موضعه بدليل اخر وهو الاخبار كما بين في محله
وهي مختلفة والجمع بينها لا يخلو عن تكلف ولهذا اختلف الاصحاب في الحكم وتمام تحقيقه
في محله فتامل قوله وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً الاية تدل على وجوب الاخفات
في القراءة والدعاء والذكر مطلقا والظ عدم القايل به ويمكن حمله على موضع وجوب ذلك
مثل القراءة في الاخفائية واريد بالذكر في النفس عدم الجهر العرفي الفقهي مع اسماع
النفس وذلك لا يخلو عن بعد لما مر من بعد حمل لفظ عام على فرد قليل منه بان يخصص
بالقراءة في بعض الصلوة مع جعل المراد بالذكر في النفس الاخفات المصطلح عليه في الفقه
ويمكن حمله على الحث والترغيب على اخفاء الذكر والدعاء والقراءة مطلقا بحيث لا يسمع او
بمعنى عدم اطلاع الغير عليه ليبعد عن الريا وعدم الجهر العالي المنوع منه شرعا ويؤيده
ودون الجهر من القول اى الجهر العالي قال في ك اى متكلما من الكلام فوق السر ودون الجهر فانه
ادخل في الخشوع والاخلاص وذلك قد يكون واجبا اذا كان موجبا لترك الريا او يكون
قراءة واجبة فيجب اسماع النفس بحيث يخرج عن حديث النفس ولا يكون غالبا بحيث يخرج

عن الحذ وقد قالوا ذلك في قراءة الصلوة الفريضة بل يمكن ذلك في مطلق القراءة الواجبة
بل مطلق القراءة والدعاء وفي بعض الاخبار اشارة الى ذلك وان كان في بعضها ما يدل
على جواز حديث النفس فتامل واول ويحتمل ان يكون المراد استحباب اخفات الذكر
والدعاء والقراءة دون المقدار الواجب ليبعد عن الريا كما قيل في استحباب السر في التصدق
المندوبة واستحباب فعل النافلة في المنزل دون المسجد وان كان ذلك غير ظ وكذا سائر
العبادات فان الاخلاص فيها هي العمدة فكلما بعدت عن شبهة الريا كانت اولى فيكون المستحب
في مطلق الذكر اوصافا التضرع والخوف والاخفات والذكر بالقلب واللسان لا بمجرد اللسان
والتلفظ به فيكون في نفسك اشارة الى اعتبار القصد لا الى السر ويؤيده قوله تعالى ودون
الجهر حتى لا يلزم التكرار فالمعنى اذكر الله متكلما قاصدا او متضرعا ومخافيا وخائفا من
عدم الاجابة وطامعا لها كما يدل عليه قوله تعالى خوفا وطمعا وهذا اداب القراءة في نفسها
واما من حيث الوقت فينبغي ان يكون قوله بالغدو والاصال اي اوقات الغدوات والعشيات
اول النهار واخره وقت العصر كانهما اختصا لفضلهما ولبعد العبادات فيهما عن الريا لعدم
اطلاع الناس لان اكثر الناس فيهما في منازلهم مشغولون بحالهم فتامل ثم رغب في الذكر و
عدم تركه ونسيانه والغفلة عنه بقوله تعالى ولا تكن من الغافلين ويحتمل التحريم كما هو
ثابت في بعض الاوقات وعموم الترغيب على عدم الغفلة والذكر للعبادة والاشتغال بذكر
الله كما هو مراد واستعمال اوامره ونواهيه بان يذكر الله وثوابه الموعود وعقابه عند اوامره
فيفعل ولا يترك وعند النواهي فيترك ولا يرتكب ثم انهم ذكروا استحباب السجدة في اخر
هذه السورة ولعل في قوله ان الذين الاية اشارة بعيدة الى ذلك وكذا في غيرها والمجموع
احد عشر اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت وفي الاربع المواضع واجبا الم سجدة عند قوله انما يؤمن
الى قوله وهم لا يستكبرون وكذا في سورة حم عند قراءة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و
اسجدوا لله الذي خلقهن الاية ويحتمل عند قوله ولا يسامون ولعل الاخير اولى والاحوط
السجدة فيهما وفي اخر والنجم واعبدوا واخر اقرا واسجد واقترب ولعل دليل الاصحاب

على الوجوب في السور الاربع والاستحباب في الباقي هو الاجماع وبعض الاخبار مثل ما نقل عن امير
المؤمنين عم عزائم السجود اربع وقول الصادق عم اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيها بالخيار و
لا يستدل على الوجوب بانها واردة بصيغة الامر الدالة على الوجوب لانه منقوض وممنوع اذ لا
دلالة فيها على وجوب السجدة عند سماع وقراءة الاية التي هي فيها وهو ظ فلا بد من انضمام مثل ما
يدل على الوجوب ولا وجوب في غير قراءة هذه الاية والصلوة بالاجماع وليست سجدة الصلوة اجماعا
وفيه انه ينبغي ان يدعى الاجماع في المدعى وعند الشافعي كلها مستحبة واسقط سجدة ص وعند
ابي حنيفة كلها واجبة واسقط السجدة الثانية من الحج قال في الكشاف لان المراد بالسجدة فيه هو سجدة
الصلوة بقرينة مقارنتها بالركوع وفيه انه ما استدل الشافعي على استحبابها عنده بهذه الاية
بل بالحديث كما نقل في الكشاف ايض وغيره وبالجملة لا بد من الدليل وذلك خارج عن نفس اية السجدة
وهو ظ ثم ان الظ من السجود ههنا وضع الجبهة فقط فلا يجب وضع الباقي مع احتمال ذلك وكذا الطهارة
والذكر وغير ذلك مما يجب في سجدة الصلوة والتشهد والتسليم ويستحب التكبير بعد الرفع والذكر
لما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها
فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي الصحيح عنه ايضا عم قال اذا قرا احدكم
السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا
مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولنتبع الكتاب بذكر ايات الاولى
فمن كان يرجو لقاء ربه في ن اي فمن يطمع في لقاء ثواب ربه ويامله ويقرب بالبعث اليه و
الوقوف بين يديه وقيل معناه فمن كان يخشى لقاء عذاب ربه وقيل ان الرجا يشتمل على
معنيين الخوف والامل وانشد في ذلك قول الشاعر فلا كل ما ترجو من الخير كائن ولا كل ما ترجو
من الشر واقع فليعمل عملا صالحا اي خالصا لله يتقرب به اليه ولا يشرك بعبادة ربه احدا من ملك
او بشر او حجر او شجر عن الحسن وقيل معناه لا يرائي في عبادته احدا عن سعيد بن جبير ومجاهد
وقال جاء رجل الى النبي ص فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر ذلك
مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت رسول الله ص ولم يقل شيئا فنزلت الاية قال عطا

عن ابن عباس ان الله تعالى قال ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولم يقل ولا يشرك به لانه اراد العمل
الذي لله ويحب ان يحمد عليه قال ولذلك للرجلان يرفع صدقته الى غيره لنفسهما كيلا يعظم من
يصله بها وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك اورده مسلم في الصحيح وروى عن عبادة بن الصامت
وشداد بن اوس قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صلى صلوة يرائي بها فقد اشرك ومن صام
صوما يرائي به فقد اشرك وقرا هذه الاية وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام دخل يوما على المامون
فراه يتوضا للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المامون
الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وقيل ان هذه الاية اخر اية نزلت من القران وروى الشيخ
ابو جعفر بابويه رض باسناده عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما من
عبد يقرء قل انما انا بشر مثلكم الاية الا كان له نورا في مضجعه الى بيت الحرام وان كان من اهل بيت
الحرام كان له نورا الى بيت المقدس وقال ابو عبد الله عليه السلم ما من احد يقراء اخر الكهف عند
النوم الا يستيقظ في الساعة التي يريدها ثم اعلم ان هذه الاية الشريفة بالتفسير المتقدم تدل
على وجوب الاخلاص واشتراطه في العبادة بحيث لا يتحقق بعد ذلك ايضا عجب وسرور بعلم
يدل عليه ايضا قوله تعالى يحبون ان يحمدوا الاية وهو في غاية من الاشكال والصعوبة والله تعالى
يعفو او يفهم التاويل مما سيجي من ف وايضا تدل على اشتراط الاستقلال بالعبادة فلا تصح التولية
والاستعانة فيها ويدل عليه ايضا ما روى عن الرضا عليه السلام حين سئل عن ان يصب الماء عليه
منعه فقال السائل ما تحب ان اوجر فقال توجر انت واعاقب انا ولكن هذه مع ما تقدم من
حكاية المامون يدل لان على صحة ذلك الفعل وحصول الثواب للمعين والعقاب للمعان وهو
مشكل فانه ينبغي بطلان العبادة فكان يجب على المامون اعادة الوضوء وعلى الامام الامر
بها الا الاتمام والعقاب على المعين ايضا فانه يصير معينا على الحرام الا ان يحمل على الكراهة مع الطلب
ويكون مقصوده عليه السلم بقراءة الاية اشارة الى المبالغة في المنع لا الحقيقة او يكون ما فعله المامون
مندوبات الوضوء او ما تمكن عليه السلام من اكثر من ذلك ويكون المعين جاهلا وقصد القربة فيثاب فيكون
هذا دليلا لكون الجاهل معذورا واعلم انا قد جربنا الانتباه في وقت اردناه بقراءة الاية المتقدمة

وقدوجدناه

وقد وجدناه كما ذكر غير مرة واخبرنا بعض من يوثق به من الاصحاب ايضا بذلك فالخبر صحيح
فيكون وجود النور من المضجع الى بيت الحرام كذلك صحيحا فانهما مرويه في رواية واحدة ولا معنى
لصدق بعضه وكذب البعض ولكن مع حشو ذلك النور من الملئكة ويدعون للقاري الى ان يستيقظ
كما ليس في غيره مثل التهذيب وسيجي في ف كذلك فلعل في ن غلطا ونقصا ويؤيده ما رواه ابو
جعفر بن بابويه في الفقيه في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه وقال النبي صلى الله عليه وآله
من قراء هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم الاية سطع له نورا الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح او يكون في غير هذا المحل وايضا يكفي للعمل وحصول ذلك
الثواب الاجماع والاخبار من العامة والخاصة المنقولين في حصول ثواب لعامل عمل بما روي عنهم
عليهم السلم وان لم يكن كما روي وهو ينفع هنا وفي غيره من الاعمال الكثيرة وفقنا الله واياكم للعمل والعلم
الخالصين وفي ف فمن كان يامل حسن لقاء ربه وان يلقاه لقاء رضى وقبول وقد فسرنا اللقاء او
فمن كان يخاف سوء لقاء ربه والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي به الا
وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وآله اني
اعمل العمل لله فاذا اطلع عليه سرني فقال ان الله لا يقبل ما شورك فيه وعنه عليه السلم اتقوا الشرك الاصغر قالوا
وما الشرك الاصغر قال الرياء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا سورة الكهف من اخرها كانت
له نورا من قرنه الى قدمه ومن قراها كلها كانت له نورا من الارض الى السماء وعنه عليه السلم من قرا
عند مضجعه قل انما انا بشر مثلكم كان من مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى بيت المعمور
حشو ذلك النور ملئكة يصلون عليه حتى يستيقظ فالخبر في ثواب قراءة هذه وتفسيرها ما وافق
عليه العامة والخاصة   وَاصْبِرْ نَفْسَكَ اي احبس نفسك يا محمد مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يداومون على الصلوة والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره فيفتتحون
يومهم بالدعاء ويختمونه به ويحتمل عموم العبادة وما يتقرب به يُرِيدُونَ وَجْهَهُ رضوانه او
يريدون تعظيمه والقربة اليه دون الرياء والسمعة لَا تَعْدُ عَيْنَاكَ لا تتجاوز عيناك عنهم بالنظر
الى غيرهم من ابناء الدنيا تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا اي تريد مجالسة اهل الشرف والغنى كان
النبي صلى الله عليه وآله حريصا على ايمان العظماء طمعا في ايمان اتباعهم او لا تميل الى الدنيا وزينتها

قط ولا الى اهلها ولما كان بعض الاحيان يميل الى ايمان الرؤساء عوتب بهذه الاية وامر بالاقبال على فقراء
المؤمنين وان لا يرجع بصره عنهم ارادة مجالسة الاشراف **وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا** اي
من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا بسبب تبعية الغفلة هكذا في ن ويفهم منه الترغيب والتحريص بمجالسة
الفقراء والصلحاء والعباد دون اهل الدنيا والاغنياء وهو ظاهر وقيل نزلت في سلمان وابي ذر
وصهيب وخباب ونحوهم من فقراء الصحابة صلى الله عليه واله وذلك ان المؤلفة قلوبهم جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه واله عيينة بن حصين والاقرع بن حابس ونحوهم فقالوا يا رسول
الله ان جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وروايح صنانهم وكانت عليهم جباب الصوف
جلسنا نحن اليك واخذنا عنك فلا يمنعنا عن الدخول عليك الا هؤلاء فلما نزلت الاية قام النبي
صلى الله عليه واله يلتمسهم فاصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله عز وجل فقال الحمد لله الذي
لم يمتني حتى امرني ان اصبر نفسي مع رجال من امتي معكم المحيا والممات كذا في ن ت ايضا
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ لآيات منصوب
بانه اسم ان وخبره الظرف المقدم اي في ايجاد الله تعالى السموات والارض وجعله الليل والنهار
مختلفين باعتبار الخواص والاحوال بل اختلاف كل واحد تارة بارد وتارة حار وتارة قصير
وتارة طويل لدلالات وادلة على وجود الله تعالى وتوحيده وصفات الله العليا من الوجودية
والسلبية لذوي البصاير والعقول واللب هو الخالص سمي العقل به لانه اشرف واخص ما في الانسان
فدلت على الترغيب بعلم الكلام بل الهيئة ايضا **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**
في محل الجر بانه صفة او عطف بيان او تاكيد لاولي ويحتمل ان يكون مرفوعا او منصوبا على المدح
وهو اشارة الى ان ذوي العقول هم الذين يذكرون الله دايما على كل حال ولهذا ورد التحريص
والترغيب بذكر الله كثيرا مثل ما روي عنه ص من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر من ذكر
الله ويلهوسي ذكري حسن على كل حال فدلت على الترغيب بذكر الله دايما وعلى كل حال صحيحا او
مريضا قائما او قاعدا او مضطجعا وعلى اي حال كان من غير مانع بوجه من الوجوه عن ذلك و
يحتمل ان يكون معناه يصلون على هذه الهيئة على حسب طاقتهم كما روي عن الخاصة والعامة
روي عنه ص انه قال لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

توجي

تومي ايماء وهذه حجة الشافعي على ان المريض يصلي مضطجعا مستقبلا بمقاديم بدنه وعلى بطلان مذهب
ابي حنيفة انه يستلقي ومذهب الشافعي موافق لمذهب اصحابنا ولكن في بعض الروايات الترتيب بين
الجنبين اليمين ثم اليسار فيكون المراد بالذكر الصلوة قاله البيضاوي ورواه علي بن ابرهيم في
تفسيره ولا ينافي بين التفسيرين فانه غير ممتنع وصفهم بالذكر في هذه الاحوال وهم في الصلوة وهي بكل
على هيئة الصلوة في المريض كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ**
وَالْأَرْضِ عطف على يذكرون فيدل على انه من كمال العقل والبصيرة التفكر في خلقهما للاستدلال به من
جهة اختراع هذه الاجرام وابداع اوضاعها وما دبر فيهما مما يتحير فيه العقول عن ادراك بعض عجايبها
كما يظهر بالتامل خصوصا مع ملاحظة علم الهيئة على عظم شان الصانع وكبرياء سلطانه وصفاته
الثبوتية والسلبية وكمال القدرة التي يعجز من تخيله العقول فيتحقق ان ليس لها صانعا الا الله
الذي لا اله الا هو ولا يشبه شيئا ولا يقدر القادرون قدره وعن سفيان الثوري انه صلى
خلف المقام ركعتين ثم رفع راسه الى السماء فلما راى الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول
حزنه وفكرته وفي الاية دلالة على عظم شان علم اصول الدين وفضله والتفكر في خلق الله مستدلا
على وجود الله وصفاته حيث جعل كذكر الله ومن لوازم العقل وشرطه على الظاهر ولهذا روي في
الاخبار الخاصة والعامة ما يفيد ذلك مثل ما روي عنه صلى الله عليه واله انه لا عبادة كالتفكر
وان ذلك مفيد للعلم ومعلوم ان شرف العلم بذات الله على غيره من العلوم والاعمال وانه شرط للكل وعنه
ص بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى النجوم والى السماء فقال اشهد ان لك ربا وخالقا
اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وعن ابن عمر قال قلت لعايشة اخبريني باعجب ما رايت من رسول الله
صلى الله عليه واله فبكت واطالت ثم قالت كل امره عجيب اتاني في ليلتي ودخل في لحافي حتى الصق
جلده بجلدي ثم قال يا عايشة هل لك ان تاذني لي الليلة في عبادة ربي فقلت يا رسول الله اني
لاحب قربك واحب هواك قد اذنت لك فقام الى قربة من ماء في البيت فتوضا ولم يكثر من صب
الماء ثم قام يصلي فقرا من القران وجعل يبكي حتى بلغ الدموع حقويه ثم جلس فحمد الله واثنى عليه
وجعل يبكي ثم رفع يديه وجعل يبكي حتى رايت دموعه قد بلت الارض فاتاه بلال يؤذنه لصلوة
الغداة فراه يبكي فقال له يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله تعالى لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

فقال

يابلال افلا اكون عبدا شكورا ثم قال ومالي لا ابكى وقد انزل الله على فى هذه الليلة ان في خلق
السموات والارض الاية ثم قال ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها وروى ويل لمن لاكها بين ذكيها ولم
يتاملها وفى هذه الاية دلالة على ان العبد الشكور هو الذى يبكى كثيرا وانه ينبغى الاذن من الزوجة
ان اراد القيام للعبادة فى ليلتها فكانه يجب المضاجعة طولها وانه لا يضر البكاء والدعاء بحضور
الزوجة والاصحاب ولا ينافي الخفية التى هى مطلوبة فى الدعاء وعلى الوعيد فى عدم التامل
فى معنى الاية وعدم التفكر فيما يدل على صفاته فكانه يشعر بوجوب المعرفة بالدليل ولا
يضر عدم العلم بسند الرواية فتامل ربنا ما خلقت هذا باطلا كانه حال عن فاعل يتفكرون
قائلين ربنا وهذا اشارة الى المخلوق المذكور من السموات والارض والخلق بمعناه او اليهما
يعنى ليس ما خلقت عبثا لا حكمة ولا فائدة ولا غرض فيه بل فيه حكمة عظيمة ومصالح كثيرة من
جملتها كونه دليلا على التوحيد والعلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات وكون الارض
مبدا الوجود الانسان وسببا لاستقراره وترتب الفوايد التى تراها ترتب على خلق الارض و
السماء واختلاف الليل والنهار التى لا يحصيها الا الله فيمكن ان يستدل بها على ان افعال
الله تعالى معللة بالاغراض الحاصلة للعباد ولا يجب عود الغرض من الفعل الى فاعله وهو ظ
وفيها حكمة ومصالح وان الباطل والعبث محال عليه وانه مذموم وقبيح وانه منزه عنه
كما اشار اليه بقوله سبحانك اى انزهك تنزيها من العبث والباطل فقنا عذاب النار
اشارة الى ان مجرد العلم بفائدة الخلق يدل على استحقاق العبادة وحسن التكليف والعقاب
بتركها والتقصير فى التفكر وغيره مما يستحق وان له المغفرة والعفو وانه قادر على ذلك ولا
قبح فيها وانه لا بد بطلبها من العلم بما تقدم فلا بد من الايمان والعلم بانه لا يفعل عبثا وباطلا
وان مجرد ذلك كاف للطلب وانه بذلك اهل لها فتامل ربنا انك من تدخل النار فقد
اخزيته بمنزلة التعليل للطلب المتقدم كانهم قالوا وان لم تغفر لنا فدخلنا النار وهو
الخزى العظيم الذى لا خزى فوقه فهو تاكيد للطلب والحاح فيه واظهار الاحتياج اليه تم
سواء قلنا المراد هو دوام الخلود ام لا ويؤيده الاخبار فان الاستعاذة من عذاب الله فيها اكثر
من ان يحصى بل فى بعضها ما يدل على ان لا عذاب الا عذاب ... المين من انصار

ارادبهم

اراد بهم مدخلين النار وضع المظهر موضع المضمر للاشارة الى ان سبب الدخول هو الظلم على
انفسهم لا غير وانهم يستحقون ذلك فالعفو والمغفرة احسان وتفضل غير لازم فتدل على انه
يغفر بغير التوبة بجوز ويحتمل كما مر وهو لتاكيد الطلب حيث لا ناصر لهم وكان المراد بالناصر الذى يخلص
الداخل منه بنصرة وغلبة على من اراد ما الظالمين فانه الظاهر من الناصر فلا ينافى وجود الشفيع منهم
ويحتمل ان يراد بالظالمين الكفار فلا يحتاج الى التاويل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان
ان امنوا بربكم اى امنوا او بان امنوا قيل عليه فيه اشكال فان الاخيرة اشارة الى ان كون
ان مصدرية وذلك جيد فانه يصير التقدير ينادى للايمان بالايمان فاجيب بانها محققة
من المثقلة واعترض عليه بانه لا يدفع الاشكال عن صاحب الكشاف مع انه لا بد للمخففة من
احد حروف اربعة حرف النفى وحرف التحضيض وحرفى الاستقبال الا ان تدخل على الجملة الاسمية
او على فعل غير متصرف لان ان المصدرية لا تدخل ههنا ثم قال المعترض ويمكن دفع الاشكال عن
القران بجعلها زائدا كما جوزه بعضهم وايض لا استحالة فى كون التقدير ينادي للايمان بالايمان
بربكم لان الاول مطلق والثاني مقيد فلا تكرار وايض النداء للايمان اعم من ان يكون بلفظ الايمان
او بلفظ اخر متناول له ومستلزم له فقال بالايمان ليفيد ان النداء الى الايمان انما كان بلفظه
اقول فى دفع الاشكال على تقدير ان المصدرية لا يلزم ان يكون الماول بالمصدر مصدرا صريحا
وقد صرح به السيد الشريف فى بعض تحقيقاته وايض لا قصور فى ذلك التقدير فانه لا قصور
اذا قيل ينادي للايمان بالايمان بالرب اى ينادي له بقول يكون مضمونه طلب الايمان من
المخاطبين بالنداء سواء كان بقوله امنوا او صدقوا واسلموا او قولوا لا اله الا الله ومحمد
رسول الله ونحو ذلك ولا قصور فى ذلك ويؤيده ما قيل ان ان المصدرية اذا دخلت امرا يكون
للطلب ويجوز كونها محققة ايض وما ذكره المعترض من الشرط غير ظ وما ذكره بعض النحاة فكانه يريد
به الاغلبية ولهذا قال فى ق ... فى قوله تعالى ان اذا سمعتم ان المخففة من المثقلة وايض كلام ف
ليس بصريح فى ... المصدرية او يكون مقصوده دفع الاشكال بوجه اخر وايض فى قول المعترض
فى دفع الاشكال بزيادة ان لا انه جاز عند البعض تامل فان مجرد ذلك لا ينفع وهو ظ وايضا
ليس الاشكال بالتكرار حتى تدفع بما ذكره بل عدم ظهور المعنى بقول النداء بالايمان وقد عرفت

له معنى صحيحا يدفع الاشكال وايض فرق بين الايمان و بالايمان فكيف يكون الثاني مقيدادون
الاول وايض النداء بالايمان اعم كما بيناه وبالجملة لا اشكال فى القران ولا فى كلام صاحب الكشاف
ولا فى كلام القيل وانما ذلك فى كلام المعترض وهو السيد اليمنى الله اعلم فَامَنَّا قيل المنادى هو النبى
صلعم وقيل القران والاول اظهر وفى ذكره اولا مجملا وتنكرا ثم مفصلا تاكيد كما فى تكرار ربنا للطلب
رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا يمكن ان تكون الكباير كما قالوا وسيئاتنا
اشارة الى الصغاير فانها تكون مكفرة باجتناب الكباير عند البعض وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ
امتنا موتتهم واجعلنا بعده معهم والابرار جمع برّ او بار كارباب واصحاب جمع رب وصاحب
رَبَّنَا اٰتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ما وعدتنا على تصديق رسلك من الاجر والثواب او
ما وعدتنا بلسانهم ونقلهم عنك وهذا السؤال ليس لان يعمل بوعده وعدم الاخلال به
لاحتمال ان لا يفعل ذلك لان ذلك محال عليه تعالى الله عنه بل طلب لبقائه على استحقاق ذلك
بالموت على الايمان والعمل الصالح الكامل الذي يستحق بهما ذلك الوعد مخافة ان لا يكون من
الموعودين لسوء العاقبة او القصور او الامثال للاخلال بشرايطها من الاجل وغيره او تعبد و
استكانة كما يقول الانبياء والاولياء اللهم اغفر لي من غير ذنب بل يظهرون البكاء والخوف
العظيم من العذاب والتقصيرات المفرطة والاقرار بالذنوب العظيمة جدا مع عدم شئ منها
وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بالعذاب وادخال النار بان تعصمنا عما تقتضيه وتوفقنا لما يبعدنا
عنه ولا تفعل ذلك بنا إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ باثابة المؤمن واجابة الداعي بمنزلة دليل على
انه لم يفعل ام لم تخزنا لانك وعدت بذلك وانت لا تخلف الميعاد او انه خبر بمعنى الدعاء
فيكون تاكيدا للعصمة وقال فى ق دعا بمعنى النجز فانهم فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ
عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ يحتمل ان يكون المراد فاجاب دعاءهم
وطلبهم بان الله لا يضيع عمل مؤمن فانه يثيبه على ذلك فتدل على انه لا بد من العمل ومن
الايمان معه وقالوا اي استجاب طلبتهم واعطاهم مرادهم ومقصودهم فدلت الاية على ان
الدعاء مع تقديم العجز والانقطاع مستجاب قال فى ف روى عن جعفر الصادق ع من حزنه
اصابه امر فقال خمس مرات رَبَّنَا انجاه الله مما خاف واعطاه ما اراد وقرا هذه الاية

وكانه

وكانه يريد ذكر المطلب بعد قوله خمسا قال فى ن وهذا يتضمن الحث على مواظبة الادعية التى
فى الايات المتقدمة والاشارة الى انه ما يتعبد الله بها ويندب اليها وذلك يتضمن الاجابة لمن
دعا بها انتهى ثم ان فى تتمة هذه الاية دلالة على الاستحباب والترغيب العظيم على الخروج لله
فى سبيل الله وطاعته والصبر على الاذى فى الله وعلى الاخراج عن الديار والاهل كالصبر
على القتل والقتال فان ذلك ليس بمخصوص بالمهاجرين معه من مكة الى المدينة لعموم
اللفظ قال الله تع وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَ
قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ
اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ لانها تدل على ان هذه الامور مطلقا موجبة لمحو الذنوب
والثواب الجزيل ففيها دلالة على ان الاعمال لا يقع سكرا بل لاجر وعوض وان الذنوب تكفر
بالعمل الصالح ومثلها كثير فتامل كقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يمكن ان يستدل بها على
استحباب المرابطة المصطلحة مع عدم الضرورة لعدم القايل وعلى الوجوب معها فهي
محمولة على المرابطة المصطلحة وهي ربط النفس وجها فى ثغور الكفار لدفع من اراد
منهم السوء بالمسلمين ان قدر ولاخبار المسلمين حتى تدفعوا لهم فيأمنوا من هجومهم
كما يدل عليه بعض الروايات وقال فى ن وروى عن ابى جعفر الباقر ع انه قال معناه
اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم وقيل معنى رابطوا الصلوة اى انتظروها
واحدة بعد واحدة لان الرابطة لم يكن ح روى ذلك عن علي ع ويؤيده ما روي فى
انتظار الصلوة من الاجر العظيم مثل من جلس فى مصلاه بعد الصلوة الى وقت صلوة بعد الصلوة صح
صلوة اخرى انه ضيف الله ويكرمه ويعطيه ما سال قال فى ن روى عن النبي ص انه سئل
عن افضل الاعمال فقال اسباغ الوضوء فى الوضوء فى البرات ونقل الاقدام الى الجماعات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الربط ثم قال وهذه الاية تتضمن جميع ما يتناوله
التكليف لان قوله اصبروا يتناول لزوم العبادات وتجنب المحرمات وصابروا يتناول
ما يتصل بالغير كجهاد الجن والانس وما هو اعظم منها من جهاد النفس ورابطوا

يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين واتقوا الله يتناول الانتهاء عن جميع المناهي
والزواجر والايتمار بجميع الاوامر ثم يتبع جميع ذلك الفلاح والنجاح وبالله التوفيق كانه يريد
بلزوم العبادات المتعلقة بنفسه من غير نظر الى غيره وكذا بتجنب المحرمات وان فهم ذلك
المعنى من صابروا باعتبار كونه من باب المفاعلة بين الاثنين كما اشار اليه قبله وكذا
رابطوا فكانه حمله على المعنى الاعم المستفاد من معناه اللغوى وهو مشتق من الرباط و
المرابطة وقيل معناه اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدايد وصابروا
اي غالبوا اعداء الله بالصبر على شدايد الحرب واعداء عدوكم في الصبر على مخالفة الشهوات
وتخصيصه بعد الامر بالصبر مطلقا لشدته ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين
للعدو وانفسكم على الطاعة كما قال النبى صلى الله عليه واله من الرباط انتظار الصلوة بعد
الصلوة وعنه من رابط يوما وليلة كان كعدل صيام شهر وقيامه ولا يفطر ولا ينفتل
عن صلوته الا لحاجة وَاِذَا تُتْلٰى عَلَيْهِمْ اٰيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا تدل على الترغيب
على السجدة والبكاء عند سماع ايات الله تعم قالوا يستحب السجدة عند سماع هذه
الاية وليست بمفهومه بخصوصها منها كانه من الاجماع والاخبار فتامل فَخَلَفَ مِنْ
بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا شرا فيها
دلالة على تحريم اضاعة الصلوة واتباع الشهوات قيل المراد بالاضاعة تركها وقيل
تاخيرها عن اوقاتها وفي اخرها ما يدل على قبول التوبة من التارك والتابع للشهوة
مع العمل الصالح حيث قال تعم اِلَّا مَنْ تَابَ وَاٰمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَاُولٰئِكَ يَدْخُلُوْنَ
الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُوْنَ شَيْئًا وفيه ايات
يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُوْنَ اَيَّامًا مَعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ اَيَّامٍ اُخَرَ
الى قوله اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ اى وجب الله وكتب ايها المومنون الصوم عليكم كتابة مثل كتابته على
الذين من قبلكم فما مصدرية ولعل التشبيه في اصل الصوم او العدد والوقت ايضا
لكن غير كما نقل في التفاسير رجاء لتقويكم اى حال كونكم مرجوا منكم التقوي او راجين

تعلمونه

ان تكونوا

١٨

ان تكونوا من المتقين او رجاء تقويكم بالصوم فانه اصل ومن العادات المعتبرة في التقوى
او لانه شعارهم او لحصول التقوى لكم به عن ساير المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما في الحديث
من لم يطق الباه فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء اى الصوم للعزب بمنزلة الخصاء و في
اخر خصاء امتى الصوم هذا في ك والاول في ق والبيضاوي بل القوة الغضبية وما يتبعها
من الشرور ويحصل للنفس انكسار وعدم الميل والقوة الى ما يضره كما نجد في نفسنا اذا
كنا مفطرين والصوم قيل لغة الامساك وشرعا امساك شخص مخصوص عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص ولا يضر الاجمال لان المقصود هو الاشارة اليه في الجملة لا بيان حقيقته
اذ لا يعلم ذلك الا بعد الاحاطة بشرايط صحته ومفسداته وهو موكول الى محله ووجه
ذكر الوجوب على الامم السابقة تسلية المؤمنين بهذا التكليف فيفهم انه شاق على النفس لانه
لمشتهاها كما مر ويفهم ايضا الاهتمام بتوطين النفس على فعله وحسن قبوله واياما معدودات
اي المفروض عليكم الصوم في ايام معلومات موقتات كما ستعلمونه او قلايل فعامله الصيام
المصدر وان وجد الفصل لان الظرف يكفيه رايحة العامل فليس ذلك موجبا للذهاب الى
التقدير اي صوموا اياما كما قاله البيضاوي مع انه موجب للتكرار والنقل على الطبيعة و
كذا قلة عمل المصدر المعرف كما قيل ولم يثبت قول نمرقا بعدم وجوبه في القران على انه قد يكون
المراد العمل في غير الظرف فافهم ولعل تلك الايام شهر رمضان كما سيبين عن قريب انشاء
الله تعالى قال في ك وعليه اكثر المفسرين لا ما وجب ونسخ به وهو عاشورا وثلثة ايام
من كل شهر كما جوزه البيضاوي اذ جعل مثل هذه الاية منسوخة خلاف الظ كثيرا بل لا
يجوز النسخ ما لم يتعين سيما مع بقاء حكم ما بعدها المفرع عليه وايضا وجوب ثلثة ايام
على غير النبى صلى الله عليه واله من المؤمنين غير معلوم وانما نقل في الكشاف وجوبها
عليه فقط وان نقل في غيره وايضا الاينافى وجوب رمضان وجوب غيره فلا يصلح نسخا
له فتامل فعلم منها وجوب صوم شهر رمضان بانضمام ما والاهتمام بشانه وكونه سببا
للتقوى وعلم ايضا كونه واجبا على غير المريض والمسافر من قوله فمن كان اى كل من كان
منكم مريضا ظاهره مطلق المرض اى مرض كان وما يصدق عليه المرض عاما كما نقل عن

البعض فی ف لکن خصه الاصحاب بمرض یضره الصوم اما العسر برئه وطوله او زیادته بالاجماع
ولعله بالاجماع ایضا والاحتیاط وبالمناسبة العقلیة وبما یفهم من قوله یرید الله بکم الیسر ولا
یرید بکم العسر قال فی ف وقیل هو المرض الذی یعسر معه الصوم ویزید فیه لقوله تعالی یرید
الله بکم الیسر ومادته ولعله رضی به وبقل عن الشافعی انه لا یفطر ذی بجهد والجهد غیر المتحمل
وما استدل علیه وعلیله غیر واضح والایة والاخبار تدفعه کما عرفت وایضا اکثر اهل الاسلام
خصصوا المرض بما مرکما خصصوا السفر بسفر التقصیر ولکن ما قید بحصول المشقة بالصوم
فیه اما دائما او اکثریا بحیث یضمحل عدمها لعدم ضبطها ولظهور الایة والاخبار الکثیرة فی
عدم القید مع عدم الموجب من الاجماع والاخبار بل عدم الخلاف علی عدمه کما یفهم وقوله
او علی سفر ای من کان منکم علی سفر فیکون معطوفا علی مریضا ای کل من کان منکم فی هذه
الایام راکب سفر وفی البیضاوی فیه ایماء بان من سافر فی اثناء الیوم لم یفطر کانه اخذه من لفظة
علی والایام ولیس بواضح اذ ظاهره کونه فی هذه الایام علی السفر وذلک یتحقق بوجود اکثره فی
السفر کما هو المتعارف باجراء حکم الشی علی اکثره وتدل علیه اخبار صحیحة صریحة وهو المذهب
المنصور من المذاهب فی هذه المسئلة کما هو المحقق فی محله فعلیه عدة ایام المرض والسفر
فعدة بمعنی معدودة وقرئ بالنصب ای فلیصم عدة کذا فی ف وی وفیه ذلک ولا شک ان علیه
وفلیصم مفیدان للوجوب کما هو المقرر فی الاصول فقولهما وجزمهما انه علی سبیل الرخصة
لا علی سبیل الوجوب وقیل علی الوجوب وزاد القاضی وذهب الیه الظاهریة وبه قال
ابو هریرة لا یناسب فانه خروج عن ظاهر الایة بل عما قالا فی بیان الترکیب وقال فی
ک وقد ذهب الی وجوب الافطار فی السفر جماعة من الصحابة کعمر بن الخطاب وعبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عوف وابی هریرة وعروة بن زبیر
وهو المروی عن ائمتنا فقد روی ان عمر بن الخطاب امر رجلا صام سفرا ان یعید صومه
وروی عنهم علیهم السلم ذلک فقد علم عدم الاجماع ایضا عندهم علی الرخصة وعدم الجبر
الصحیح بل مطلق الدلیل الصحیح لبعد خفائه عنهم وزیادة البیضاوی قوله ان افطر
خلاف الظ وارتکاب مثل هذا الحذف والقران مع غیر ضرورة لا یجوز اذ العمل بظاهر القرآن

لاعطاء

١٦

بل مطلق الادلة متعین کما هو المبین فی الاصول والعقول ففهم من ذلک وجوب القضاء علی
المریض والمسافر سواء صاما او افطرا لایجابه بقوله فعدة علی ما مر فلا یکون ذلک الصوم
مجزیا لانه ما یسقط به القضاء عند الفقهاء فلا یکون جایزا اذ لو کان جایزا لاجزا وایض
احد لم یقل بجوازه من غیر ان یکون احد الواجبین وقد ابطلناهما وایض ظاهر قوله فلیصم غیر
هذه الایام انه لا یصوم هذه فیکون الصوم فیها حراما کما ذهب الیه اصحابنا ولعله اجماعی عندهم
وعلیه اخبار کثیرة صحیحة بل فیهم تحریم مطلق الصوم فی السفر الا انا نجد فی الکتب انهم استثنوا
مثل صوم النذر المقید به وعلیه روایة صحیحة ویجعل بعضهم بل اکثرهم الصوم الغیر الواجب
فی السفر مکروها وبین ذلک بعضهم بانه اقل ثوابا اذ لا یکون العبادات الا راجحة او حراما
فلو کانت جایزة مکروهة لکانت بالمعنی الذی مرة وذلک غیر واضح اذ العبادات کما یجوز
کونها محرمة یجوز کونها مکروهة بالمعنی الحقیقی ایض الا ان یقال باعتبار النیة فیحرم لانه
تشریع فتامل فالظ فی الصوم سفرا اما التحریم مطلقا الا ما ثبت استثناؤه او الکراهة بمعناه
المتعارف فی الاصول بمعنی انه لو لم یصم لکان احسن من الصوم ای عدمه خیر من
وجوده ولا یعاقب علیه ولا مانع فی العقل ان یقول الشارع ذلک للمکلف وقد ثبت فی
الاخبار کثیرا النهی عنه سفرا ولم یثبت ما یدل علی الرجحان بخصوصه الا ما روی فی خبرین
ضعیفین جدا من فعل احد الائمة ع فی صوم شعبان سفرا ولیس بصریح ایض فی المندوب لاحتمال
النذر ویحتمل اختصاصه به ایض ویبعد الجمع بحمل الاکثر الاصح لاجل واحد او اثنین ضعیفین
غیر صریحین علی الکراهة بالمعنی المذکور اذ یبعد ان یمنع الامام بقوله لا تصم او لیس من البر عن
صوم مثل یوم الغدیر واول رجب وسایر الایام المتبرکة من یرید صومه ویسأله عن فعله او لا
بمعنی ان الثواب اقل من ثواب الصائم فی الحضر او بمعنی ان الثواب فی الافطار سفرا اکثر من
الصوم فیه اذ لیس الفطر عبادة فی السفر علی ما هو المشهور فی غیر الواجب مثل شهر رمضان وبعید
ان یکون الانسان مثابا فی السفر بالافطار بثواب اکثر من الثواب الذی یحصل له بالصوم فیه
وایض لا معنی لصومه علیه السلم فی السفر مع مرجوحیته من الافطار علی ما دل علیه الخبران اللذان
فی هما وجه حمل الاخبار الدالة علی نهی الصوم فی السفر ندبا علی الکراهة فتامل الله یعلم واما التابع

القضاء فلا يبعد كونه مستحبا في بعض الروايات وقراءة متتابعات وان كان الحق عدم
حجية ما لم يثبت كونه قرانا كما تبين في الاصول لكنه مؤيد وايض سارعوا وغيره مما يدل على التعجيل
في فعل الخير وايض ربما يحصل مانع فيفوت تلك العبادة العظيمة وايض يتمكن به من الصوم
المندوب بالاتفاق حيث ذهب اكثر الاصحاب الى عدم جوازه لمن عليه الفرض وعليه دل الخبر
الصحيح والحسن ايض كلاهما في الكافي وايض الظن ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب التعجيل
في القضا فيخلص بذلك من الخلاف وما ورد في بعض الروايات من التفصيل عن الامر
بالتتابع في الستة والتفريق في الباقي فليس بثابت بل الظ استحبابا بالتتابع مطلقا للروايات
والجمع بينها وبين ما يدل على التفريق لو وجد لا يفيد ترجيح التفريق ولو في البعض بل
لا التساوي واما معنى وعلى الذين يطيقونه ففيه اختلاف كثير والمنقول عن اهل البيت
عليهم السلام الذين هم العارفون بالقران ان المراد بهم الشيوخ والعجائز الذين كانوا يطيقون
او لا الصوم ثم صاروا بحيث لا يطيقونه الا على جهد المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او
يطيقونه بجهد وطاقة ومشقة لا يتحمل مثلها في العادات وكذا الحوامل المقربات والمرضعات
القليلات اللبن كما قال الاصحاب فعلى الاول في الاية حذف اي كانوا يطيقونه من قبل
والان ليسوا كذلك وعلى الثاني يكون مؤولا بمعنى يطيقون الصوم بالجهد والطاقة اي
المشقة والذي يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي
ياخذه العطاش وفي قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
والظ ان هذا الخبر صحيح وما رواه في كتابه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى ايض فيه مرسل
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك

فعليهم

فعليهم لكل يوم مد وروى ايض فيه صحيحا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء
كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وفي صحيح آخر فيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مثله
فكان ترك التاء في واحد باعتبار التعبير بالحامل المقرب ولفظه مذكر ويفهم من الخبر الثاني اطلاق
رمضان حمل المنع الوارد في بعض الروايات على تقدير الصحة على الكراهة وايض فهم حكم العطاش
ونحوه ودخولهم في الاية وقال في ك وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم
مد فكانه اشارة الى مرسل ابن بكير فكانه لصراحته وكونه عاما في المقصود اختاره فكان الارسال لا
يضر حيث اسنده غيره مع عمل الاصحاب بل الظ عدم الخلاف قال فيه ايض وروى عن علي بن
ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض في شهر رمضان
فافطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل يوم مدا
من طعام وهذا رايت في تفسيره من غير ان يسنده ولم يرو عنه في الكافي مع نقله عنه في هذه المسئلة
روايتين وسنجيئان ومن تطوع خيرا اي تطوع في البر في جميع الامور سواء كان زيادة في
الفدية بان يطعم اكثر من ستين مسكينا كما قال البعض او زيادة على المد لمسكين واحد او لا
كما قال الاخر او الزيادة في الاطعام المذكور مطلقا جامعا بين القولين كما نقل عن ابن عباس
كل ذلك في مجمع البيان فهو اي التطوع خير له واحسن وان تصوموا خير لكم يعني صومكم خير لكم
من الافطار لما فيه من المصالح الخفية والظاهرة فان تصوموا بمعنى الصوم مبتدأ وخير خبره
ولكم متعلق به او ان ثواب من صام اكثر من ثواب فدية من افطر وان كانا واجبين والظ هنا
ان الصوم خير من اختيار الفدية قال في الكشاف وقرى وان تصوموا خير لكم ايها المطيقون
او المطوقون وحملتم على انفسكم وجهدتم طاقتكم خير لكم من الفدية وتطوع الخير فيدل على
التخيير بين الفدية والصوم هؤلاء الذين ذكرناهم فيمكن القول به لكن بشرط عدم حصول
العلم بالضرر الذي يؤل الى وجوب الافطار والظ ان عبارة الاصحاب هو جواز الافطار لا الوجوب

اشارة الى القراءة ... يطوقونه ... او يطلدونه ... من اه

ان كنتم تعلمون اى ان كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة والمصالح تعرفون انه خير لكم من الفدية
والافطار ويحتمل ان يكون معناه وان كنتم من اهل العلم والعقل السليم والتميز بين الحسن والاحسن
والقبيح والاقبح تعرفون انه خير لكم فالجزاء محذوف وليس يبعد كونه اشارة الى اظهار فضيلة الصوم
كما مرت اليها الاشارة فى الاخبار مطلقا من غير قيد بما نحن فيه كما هو الظ من المعنى الاخير الذى
هو اولى واعم فكان معناه ان كنتم من اهل العلم والتميز تعرفون خيرية الصوم مطلقا لكم من
الافطار وبالجملة لا تدل على خيرية الصوم فى السفر والمرض من الافطار كما هو المشهور فى السنة
والعوام على طريق التخيير والاية دلت على وجوب الافطار للمريض والمسافر وكذا الاخبار بل الاجماع
ايض على الظ وعلى وجوب القضاء عليهما ايض ولكن اذا اتصل المرض الى رمضان اخر فهل يجب
عليه القضاء ام لا فعموم الاية يفيد ذلك وذهب اليه بعض الاصحاب والمشهور عدمه لظهور
الروايات الصحيحة مع وجوب الفدية لتلك الروايات ويجب القضاء معها وذهب اليه
الصدوقان وقواه فى الدروس وايض الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع اذا لم يتصل المرض
الى رمضان اخر وصح فيما بينهما بحيث يقدر على القضاء وترك سواء كان متهاونا او
غيره وهو من كان عازما عليه واخر باعتقاد وسعة الوقت ثم حصل له مانع مثل حيض او
مرض او سفر ضرورى والمتهاون من لم يخطر بباله القضاء او خطر وعزم على الترك وذهب
الشيخ واكثر المتاخرين الى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره واما القضاء فالظ
انه اجماعى عندهم والروايات تدل على الاول فليس ببعيد القول به مثل ما رواه محمد بن
يعقوب فى كتابه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه
رمضان اخر فقالا ان كان برا ثم توانى قبل ان يدركه رمضان اخر صام الذى ادركه
وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوه وان كان لم يزل مريضا
حتى ادركه رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين
وليس عليه قضاوه وما رواه ايض فيه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عم فى

الرجل يمرض ويدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان
اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول ومثله مذكورة فى الفقيه ايض عن جميل عن زرارة
الى اخر ما نقلناه وزيادة وجميل هذا الظ انه ابن دراج الثقة لانه هو الذى نقل واخذ عن زرارة و
روى عنه ايض ابن ابى عمير كما قال فى كتاب النجاشى وطريق الفقيه اليه صحيح كما هو مذكور فى كتب
الفقهية مثل المختلف وشرح الشرايع اما الاول فالظ انه حسن لوجود ابى على ابرهيم بن هاشم
وكذا سماه فى المختلف والمنتهى وقال الشيخ زين الدين ره فى شرح الشرايع الصحيحة محمد بن مسلم
وزرارة وما وجدت فى كتاب الاخبار غيرها ذكرته عن محمد بن مسلم فالظ انه انما عنى ذلك فاشتبه
عليه الامر والتعدد وثبت توثيقه عنده والظ انه يفهم توثيقه من بعض الضوابط والذى رايته
من الاخبار المعتمدة فى المسئلة فى الكتب الخبرين المذكورين والصحيحة المذكورة فى التهذيب
عن الحسين بن سعيد وعن فضالة كانه هو ابن ايوب الثقة وطريق الشيخ فيه الى الحسين صحيح
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر فى شهر رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا صمت وتصدقت واما التفصيل الذى ذهب اليه الشيخ فى
يب والمتاخرون من الاصحاب فدليله غير واضح اذ نقل له رواية غير ظاهرة الصحة ودلالتها
ايض ضعيفة فالمصير اليها بعيد وهى رواية الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن
ابى بصير كلهم مشتركون بل ضعفاء عن الحسين عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل
من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايض فى كفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان والسند
علم اما الدلالة فليست فيها اذ ما فيها تفصيل وليس التهاون ايض بصحيح فيما قاله يعنى اخر
من غير قصد وعزم على القضاء بل هو مطلق الترك ولهذا ما ذكر خلافه ولو كان كذلك كان
المناسب ذكر ما يقابله اى العازم وانما قابله لمن لم يفعل ولم يقض قال فى الصحاح التهون
هو السكينة والوقار وتهاون به استحقره والظ ان معناه هنا كان عليه القضاء وان ترك

العقضاء ولم يفعله مطلقا كما هو موافق لغيره من الاخبار المعتمدة التى ذكرناها وغيرهما لم تذكر
وقول الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع ودلت عليه مضافا الى ما ذكرناه الاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن
مسلم وزراره وغيرهما يدل على وجود الصحيح اكثر مما نقلناه وما عرفناه ذلك وقد عرفت من هذه الاخبار
ان الواجب هو الفداء كما هو مذهب الاكثر ولو كان للاقل دليل على الفدية فحمله على الاستحباب
غير بعيد وكذا استحباب القضاء لمن اتصل مرضه الى رمضان اخر وكذا التتابع فى القضاء
لما مر وكصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شئ من رمضان فليقض
فى اى شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن مذكورة فى الفقيه وهى فى الكافى حسنة وحسنة عبد الله اى عبد الله بن
سنان ايض وسماها فى شرح الارشاد صحيحة وليس بواضح لان ابرهيم بن هاشم فى الطريق على ما
فى الكافى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد الظنه ابن عيسى على الحلبى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان فى
عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا باس به فعلى تقدير وجود خبر دال
على التفريق كلا او بعضا يحمل على التخيير وكذا الاقتصار للمسافر على القدر القليل من الاكل والشرب
وترك الجماع للاخبار والجمع والخروج عن الخلاف وكذا للمريض ترك الزيادة على ما يستضر بتركه للعلة
المفهومة من الاية والاخبار سيما الخبر الذي يدل على اجتناب الجماع للمسافر وترك زيادة الاكل
والشرب وايض لا يبعد الحاق المسافر فى بعض الاحكام المذكورة بالمريض ثم ان الله تعالى اردف
وجوب الصوم واكده وبين تلك الايام بقوله تعا اعنى الاية الثالثة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ الشهر معروف
وهو ما بين الهلالين او ثلثين يوما ورمضان مصدر رمض بمعنى الحر والشدة فنقل الى
الشهر وجعل الشهر مضافا اليه فصار المجموع علما وهو غير منصرف للالف والنون مع التعريف
كذا فى ف وى وفيه تامل اذ المجموع هو المعرفة والعلم لا المضاف اليه فقط وقيل هو علم ايض فكان

لدعليين مركب ومفرد فلا يحتاج الى الجواب بحذف المضاف من العلم فانه خلاف الاصل وبعيد
عن الطبع والاستعمال فى مثل ما روى عنه ايض صلى الله عليه وآله من صام رمضان ايمانا واحتسابا
الحديث ومن ادرك رمضان ولم يغفر له الخبر ولا يبعد ان يحمل مثل هذه على الجواز والبيان
عنده والذي ورد فى البعض عن المنع عنه بانكم لا يقولوا رمضان فانكم ما تدرون ما
هو بل قولوا شهر رمضان يحملها على الكراهة لو ثبت الصحة اذا لم يكن غرض صحيح او لمن لم
يعرفه فط وقيل فى وجه التسمية انما سمى بذلك لارتماض الناس واحتراقهم فى حر الجوع
والعطش بصومه او لارتماض الذنوب فيه بنفى ق ان الصوم عبادة قديمة فكانهم
سموه لارتماضهم آه او لوقوع التسمية لهذا الشهر فى رمض الهواء بالشمس اى حرارته
والارادة ظاهرة اى طلب المراد واليسر والعسر متضادان معلومان اى اللين والصلابة
والتكميل والاكمال الاتمام وشهر رفعه اما بانه خبر مبتدأ محذوف اى هى يعنى الايام
المعدودة التى فرض صومها شهر رمضان وكونه بدلا عن الصيام كما قيل فى ى بعيد
لحذف المضاف ووجود الفصل الكثير ولزوم كونه مكتوبا على الذين من قبلنا ايض وهو
غير معلوم او مبتدا خبره الذى انزل او هو صفته فمن شهد خبره ولو صفه بما تضمن
معنى الشرط صح الفاء فى الخبر وهدى وبينات حالان من القرآن ومن بيانية والفرقان
عطف على الهدى اى هوايات واضحات مما يهدى الى الحق ويفرق به بينه وبين الباطل
واعراب لمن آه ظ ولتكملوا يحتمل عطفه على ما يستفاد مما سبق اى اسقط الصوم عن المريض
والمسافر واوجب فى ايام اخر لارادة التيسير وعدم ارادة التعسير وللتكميل او يكون
التقدير وشرع ذلك للتكميل وحذف للظهور ويحتمل ان يكون معطوفة على اليسر اى
يريدان تكملوا فالهما فى ى وف وفى الثانى الاول اوجه ولعل حاصل التفسير فرض و
اوجب عليكم صيام الشهر الشريف الذى انزل الله فيه القرآن العزيز الذى هو هاد
للناس من الضلال الى الهدى ومبين الحلال والحرام والفارق لهم بين الحق والباطل
بمعنى كون ابتداء النزول وقع فيه او انزاله الى السماء الدنيا كله كان فيه ثم نزل بالتدريج
على مقدار المصلحة او انه نزل فى شانه بعض القرآن اى وصفه وبيان رتبته بان فيه

ليلة خير من الف شهر ثم بين كيفية وجوب هذا الصوم بانه على من يجب وفى اى وقت كما
سنذكره فى الاية اللاحقة فقال فمن شهد اى حضر فى موضع فى هذا الشهر غير مسافر بل
ولا مريض ايض فالشهر مفعول فيه كما صرح به فى ى وقت ونّ فالشهود من الحضور فى البلد وكان
المراد مع القدرة على الصوم وهى الصحة التى تفهم من ايجاب الصوم وفهم من الاولى ايض فلا
يكون ومن كان منكم مريضا بمنزلة الاستثناء والتخصيص فانه خلاف الظ من العبارة ويشو فيها
ولهذا لما ذكرها وكان المراد اعم من الحضور فى كله او بعضه فليصمه اى يجب عليكم الصيام
فى الذى كنتم حاضرين وقادرين فيه على الصوم من الشهر فنصبه ضمير فليصمه وان كان الظ
على انه مفعول به الا انه فى الحقيقة على الظرفية وحذف الخافض واوصل الفعل بالضمير
وذلك لان الله تع يريد ويحب لكم امرا هينا اسان غير شاق وصلب وحرج وضيق فى جميع
اموركم ولا يريد ضد ذلك بل يريد عدمه فان ارادة الشئ مستلزم لعدم ارادة ضده
بل ادعى العينية واكد مع ذلك بقوله ولا يريد بكم العسر المنفى وعدم العسر فاشار مرة الى
عدم مرغوبية الصوم المسافر لتقييد وجوبه بالحضر ثم التصريح بالصوم عوضه بعد الى
ثم ببيان العلة لدمع نفى ضدها اللازم لارادة اليسر ثم التصريح بعدم ارادة العسر ثم
بالعلل الاخر مثل التكبير والشكر على تشريع اليسر دون العسر كما هو المنقول عن الامم
السابقة فيحتمل ان يكون قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر
بعد السفر وللمريض بعد المرض ولعلكم تشكرون علة اليسر واسقاط الصوم ففيها لف
ونشر ويحتمل ان يكون واحد علة لكل واحد بل الظ ان لتكملوا علة القضاء ولتكبروا ايضا
ولتعظموا الله وتحمدوه على هدايتكم او على الذى هديكم اليه من العبادات والعلم بكيفية
العمل فما اما مصدرية او موصولة وقيل المراد به التكبير فى عيد الفطر او التكبير عند
روية الهلال وكلاهما بعيد سيما الاخير لعدم الفهم وبعد العلية فالحكم الذى يستفاد
منها وجوب صوم شهر رمضان بعد حصوله من الاية الاولى اجمالا وكذا وجوب الافطار
على المسافر والمريض لما مر تحريره وفهم من بيان اهتمام الواجب تع بذلك حيث اكد
تاكيدات شتى كما عرفت ووجوب القضاء عليهما ونفى المشقة والحرج والضيق عن

العبادة فى كل الامور لا مشقة علم وجوب جلها المصلحة يعلمها الله وعدم مشروعية عبادة شاقة من
عند نفسه كما يدل عليه غيرها من الايات والاخبار فيكون الشريعة سمحة سهلة وكانما ذكرت هذه الاية
لتاكيد وجوب الافطار على المسافر والمريض ليندفع وهم عدم جواز ذلك بل عدم وجوبه ايض ولبيان ان
الواجب فى الاية الاولى هو صوم ايام شهر رمضان وان اليسر مطلوب والعسر منفى والافهم وجوب
الصوم من الاولى وقدمه عليهما ولا يبعد ايض الاستدلال على جواز السفر فى شهر رمضان من
غير ضرورة بهذه الاية وما قبلها حيث فهم ان المسافر مطلقا يجب عليه الافطار والقضاء كما مر و
لو كان السفر غير جايز لما كان كذلك بل كان الواجب الصوم ويحرم الافطار ولا يجب القضاء بل يجزى
ما صامه فى السفر ولان هذه الاية تدل على نفى العسر وطلب اليسر ولا شك ان منعه من السفر
لا ينتفع به لدينه او دنياه عسر وليس بيسر ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة الصريحة مثل ما رواه
محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد
نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وكذا صحيحة الحلبى عن الصّع انه سئل عن
الرجل يخرج عن بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه وهو حسن على رواية الشيخ وصحيح على ما رواه
فى الفقيه وهذه صريحة فى الجواز قبل الزوال ويفهم بعده ايض فى الجملة لعدم المنع فى الخبرين وعدم
القول بالواسطة على ما اظن ولصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد السفر
فى شهر رمضان قال اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ولصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم انه سال عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم ولصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابى
عبد الله رجل من اصحابنا جاء خبره من الاعواص وذلك فى شهر رمضان اتلقاه وافطر
قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر ولما فى الفقيه فى الصحيح عن ابان بن
عثمان وسئل الصّع عن الرجل يخرج ليشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان فى شهر رمضان
فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيع قال يشيع ان الله تع وضع الصوم عنه اذا شيع
ويفهم منه استحباب التشييع على وجه اكد فافهم وغيرها من الاخبار على ما فى المختلف كنها لكثيرة

اخبار صوم

لعدم الصحة والذي يدل على مذهب ابي الصلاح وهو التحريم في شهر رمضان خبر صحيحة الاجر
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا الا فيما اخبرك به خروج في الى مكة او غزوة في سبيل الله او مال تخاف هلاكه وانه
ليس اخ من الاب والام ويمكن الجواب عن الاستدلال بضعف الاخبار وبان ابا بصير مشترك وايض
ارسل عن ابي حمزة عنه في الفقيه فان كان الثمالي كما هو الظ فالطريق قوي على تقدير صحة ابي
بصير على ما قيل وان كان البطائني يقوى ايض لانه مجهول والظ ان ابا بصير هو يحيى بن القاسم
على ما نقل في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي هو قائد ابي بصير يحيى فيحتمل سقوط علي
في الفقيه وايض في الكافي بريد وذاهب يدل يخاف هلاكه ولا دلالة فيه صريح وبانه ليس بصريح في التحريم
فان كلمة لا تحتمل التحريم والكراهة وان قلنا ان الاول اظهر ولكنه ليس بمثابة تعارض هذه الاخبار
ويخص عموم القرآن اذ لا بد لتخصيص القرآن بالخبر من كون الخبر نصا في الدلالة على ما يخرج به القرآن
عن ظاهره وبالجملة ينبغي في تخصيص قطعي المتن بظني المتن من كون دلالة المخصص الظني قطعية
ليتميز قطعية العام فلا بد ان يكون دلالة الخاص على الفرد المخرج بالمخصص من العام القطعي اقوى و
اتم من دلالة العام عليه وهو ظ ومبين في الاصول فلا تغفل عن هذه اللطيفة وبانه قد يكون
بترك بعض ما اخبر به ايض مثل ما فهم من الاخبار بل ذلك متعين لعدم امكان ترك هذه الاخبار
كلها وان هذا عام فيخصص بتلك الاخبار يعني عليه ما وجد في الاخبار الاخر ولا يمكن حمل تلك
على هذا اذ فيه حصر في امور مذكورة محصورة ولو حمل على كل ضروري كما هو مذهب ابي الصلاح
فهو خلاف الظ من الرواية ومذهبه ايض لا يناسب دليله ومع ذلك لا يمكن حمل بعض الروايات عليه
كما تعلم اذا تاملتها وبعد هذا كله يمكن حمله على الكراهة للجمع ويدل عليه ما ذكره الشيخ في التهذيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قلت جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضا فيحضرني
نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر
بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما قرات كتاب الله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ففيه دلالة على الافضلية وكذا يدل عليها ما رواه في الفقيه في صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم

يبدو له

يبدو له بعد ما يدخل فيسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها
او يتخوف على ماله وان كان الحلبي مهملا لكن الظ انه ثقة كما يفهم من كلامهم والمشهور انه مكروه الى ان
تمضي ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهة فلعله يدل التفصيل حيث قال في الرواية فاذا مضت ليلة
ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ثم اعلم ان في الاخبار المتقدمة دلالة على الافطار لو سافر قبل الزوال
وعلى الصوم والاجزاء لو سافر بعده ويدل عليهما مع ذلك الاجماع المنقول في المختلف عن الشيخ و
الاخبار الصحيحة الدالة على ان من قصر الصلوة قصر الصوم ومن لم يقصرها لم يقصره فالعجب انه في
المختلف بعد ما اختار ما قلناه ههنا ورد مذهب الشيخ قال قوله اذا خرج بعد الزوال مع تبييت النية
للسفر امسك وعليه الاعادة ليس بعيدا من الصواب اذ لم يتحقق منه شرط الصوم وهو النية فانه
في غاية البعد اذ لا معنى للاعتداد بالصوم والامر به ووجوب القضاء والاعادة مع ان الامر مفيد
للاجزاء والصحة كما بين في محله الا ان يأول بالامساك وهو بعيد ايض وليس له دليل الا ما تخيل من
قوله هنا اذ لم يتحقق منه شرط آه يعني النية شرط فاذا بيت نية السفر لم يتحقق نية الصوم فلا يصح
الصوم وهو ليس بدليل بعد ما نقلنا لك مما رايت مع ان النية قد لا يشترط في الليل وقد يتحقق
على طريق الشرط ولهذا يوجبون النية على من بيت نية السفر ويوجبون عليه الصوم لا الامساك
فقط حتى يخرج وايض قد يحصل النية بالنهار بعد ان عرف انه انما يسافر بعد الزوال وح يصح فيجزي
صومه او يكون تبييت النية في الليل على هذه المثابة اي بانه انما يسافر بعد الزوال ثم قال بالتخيير
بين الافطار والصوم لصحيحة رفاعة المتقدمة بعد ان قال اصح ما بلغنا في هذا الباب فحمع رواية
الحلبي ومحمد الصحيحتين المتقدمتين وقال انما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار و
لك يقتضيه قبل الزوال وايض فانه نقل في آخر اخبارا تدل على وجوب الصوم اذا سافر قبل الزوال
ايض مع ان حمل صحيحة رفاعة على النصف الاول اقرب لقوله اصبح وياتي حمله للتفصيل وصحيحة الحلبي
المتقدمة فيمكن الحمل على عمومه وهو ظ وحمل المتقدمة على الاستحباب ويمكن حملها على قبل
الزوال على معنى يتخير بين ان يبطل سفره فيصوم وبين ان يلتزمه فيفطر او يحمل على ان معناها
ان خرج قبل الزوال فيفطر وان خرج بعده فيصوم فهو مخير بين الصوم والافطار بهذا التفصيل
بل يجب حملها لوجوب المطلق والمجمل على المقيد والمفصل وقد مضى المفصل والمقيد واعلم

واعلم انا قد طولنا فی هذه المسئلة والعذر ما ذکره فی المختلف للتطویل وهو کونه من المسایل
الجلیلة وانه افتی فیه اولا بما ذکرناه اولا ثم استصوب مذهب الشیخ بعد رده واستدل
علیه ثم استصوب التخییر واستدل علیه وهذا الاخیر عن اضطراب علی انه اعترض فی هذه
المسئلة علی ابن ادریس بالاضطراب الله یعلم بالصواب ثم اعلم انه لما کانت فی الایة المذکورة بعدها
دلالة ما علی بعض الاحکام مع اشتمالها علی التحریص فی الطلب والدعاء والسوال من الله بعد
مع ورود ان دعاء الصائم لا یرد ذکرناها هنا وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَاِنِّي قَرِيبٌ اُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ اِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ روی ان اعرابیا قال
لرسول الله صلی الله علیه وآله اقریب ربنا فنناجیه ام بعید فنناديه فنزلت النداء للبعید
المحتاج الی رفع الصوت والمناجات للقریب الذی لا یحتاج الی ذلك والخطاب له صلی الله علیه
وآله والتقدیر فقل لهم انی قریب فهو تمثیل لکمال علمه تعالی بافعال العبد واطلاعه علی احوالهم
بحال من قرب مکانه منهم یعنی اذا سألك عبادی وفی هذه الاضافة تشریف لهم عن کیفیة
احواله الی من جهة القرب والبعد فقل انی علیم اعلم دعاءکم ولو کان فی غایة الخفاء کما یسمع
القریب اذا قرب فمه الی اذنه فاجیبه بل اقرب من حبل الورید فاقبل دعاء الداعی ان دعاه واصل
ذکر اذا دعان للتصریح فی الدعا والترغیب فی التکرار وتعریف الداع اشارة الی الداع خاص
وهو الذی یدعو متیقنا للاجابة ویطلب ما له فیه المصلحة لا المحرم ولا ما لا یلیق بحاله
ولیس فیه المصلحة او یکون الی الجنس وبالجملة ان الله تعالی یعلم المصلحة ویستجیب معها ولا
یستجیب بدونها ویعجل ویوخر لذلك ولو لم یستجب یعوض ویثیب فی الدنیا والاخرة فعلی
تقدیر عدم الاجابة لا ینبغی الترك والیأس فان ذلك للمصلحة فاندفع بما قررناه السوال
المذکور کما ذکره المفسرون ایضا وبعد ان وعد بالاجابة والقبول قال فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ای
اقبلوا انتم ایضا دعوتی اذا دعوتکم وامرتکم بالطاعات والدعاء فاطلبوا واسئلوا تضرعا وخفیة
لا بقلب ساه وغیر متوجه ومتعقل لمعنی ما تقولون ولا جهرا وریاء من الحاجات فان الله
لا یحب المعتدین واطلبوا ولا تستکبروا ولا تترکوا الدعاء استکبارا وتجبرا وعدم اعتقاد
الاجابة وعدم علمه بالسماع وقدرته علی الاجابة فان من فعل ذلك یدخل النار مقیما

فیها و زکریا

۳۵

فیها وَزَكَرِيَّا اِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَاَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ الی قوله وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ
فی ق سأل زکریا ربه ان یرزقه ولدا یرثه ولا یدعه وحیدا بلا وارث ثم رد امره الی الله مستسلما
فقال وانت خیر الوارثین ای ان لم ترزقنی من یرثنی فلا ابالی فانك خیر وارث واصلاح زوجه ان
جعلها صالحة للولادة بعد عقرها وقیل بتحسین خلقها وکانت سیئة الخلق فیمکن ان یستدل بها
علی تحقیق الارث عن الانبیاء ع وقد ذکر علی استحباب هذا الدعاء لطلب الولد ولا یبعد ان یستجاب
له کالزکریا ع مثل الایتین المتقدمتین وتدل علیه الروایة ایضا عن ابی عبد الله ع انهم کانوا بمنزلة التعلیل
لاستجابة دعاء الانبیاء السابقین ع یرید ان الانبیاء المتقدمین استحقوا اجابة دعوتهم
وقبول دعائهم بمبادرتهم الی ابواب الخیر ومسارعتهم فی تحصیل العبادات کما یفعل الراغبون فی
الامور الجادون وقری رغبا ورهبا بالاسکان وانهم یدعون الله رغبا راغبین فی الدعاء وفی حین
للاجابة وخائفین من الرد وعدم الاجابة وعقاب ربهم مثل قوله وَيَحْذَرُ الْاٰخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ
رَبِّهِ وانهم کانوا خاشعین متضرعین فالمسارعة الی العبادات مطلقا مطلوبة لله تعالی کما فی وسارعوا
فتدل علی ان فعلها فی اول الوقت افضل الصلوة وغیرها الا الدلیل وعلی الدعاء فهذه الایة تدل
علی استحباب کون الداعی مسارعا فی الخیرات وراغبا وراهبا وخاشعا یستجاب دعاؤه فیمکن
ان یقید به عموم ما یدل علی استجابة الدعاء مطلقا مثل قوله ادعونی استجب لکم وهذا احد الاجوبة
کما یقال کثیرا ما ندعو ولا نری الاجابة فتامل قال فی ق روی الحارث بن المغیرة قال قلت لابی عبد
الله ع انی من اهل بیت قد انقرضوا ولیس لی ولد فقال ادع وانت ساجد رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً اِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَاَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فقد اشرنا فیما قلناه الی
معنی قوله فی التحریص علی الدعاء فی الایتین الاخیرتین بقوله ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً اِنَّ اللّٰهَ
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَادْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ
دَاخِرِينَ ولیؤمنوا بی امر بتحصیل الایمان ای التصدیق بجمیع ما جاء به الانبیاء من الایمان له و
بالثبات والاستمرار للمتصف به او التصدیق بانه قادر علی الاجابة لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ راجین
فی ذلك کله الرشد او التصدیق بانه قادر علی الاجابة یعنی اصابة الحق والخیر او علم انه لما امر
بعبادات شاقة وهی الصوم بتکمیل العدة علی وجه امر به والقیام بوظایف التحمید والتکبیر

والشكر على ما يليق به فان الاتيان بالمامور به على وجهه ومع شرائطه عسر ومشقة كما يفهم من
الرواية والمشهوره وهى ما سمعتها من بعض الفضلاء انه روى انه قال صلى الله عليه وآله شيبتنى
سورة هود اذ فيها فاستقم كما امرت فى ق عن ابن عباس ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
وآله فى جميع القران اية كانت اشد والاشق عليه من هذه الاية ولهذا قال شيبتنى هود
والواقعة واخواتها وروى ان اصحابه قالوا له لقد اسرع فيك الشيب فقال شيبتنى هود
وعن بعض رايت رسول الله صلى الله عليه وآله فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت
شيبتنى هود فقلت ما الذى شيبك منها اقصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله
فاستقم كما امرت قال وعن جعفر الصادق عليه السلم فاستقم كما امرت قال فتقر الى الله بصحة العزم و
غيره من الاخبار عن اهل البيت عليهم السلم وايض قال فى الفقيه قال ابو جعفر عليه السلم يا جابر من دخل
عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما
اشد من شرط انى بهذه الاية الشريفة الدالة على انه خبير باحوالهم سميع باقوالهم مجيب لدعائهم مجاز
لهم باعمالهم حتى يهون ذلك عليهم ويكونوا حريصا عليها فهم من الاية وجوب الايمان وقبوله و
وجوب قبول ساير الطاعات واعتقاد اجابة الدعاء واعتقاد انه سميع وانه ليس فى جهة
ولا مكان اذ لو كان كذلك لما قرب الى كل داع ثم بين احكام الصوم وكيفيته فعله بعد ان بين الفا[عل]
فقال أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى
اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قيل سبب نزولها ان الله تع لما اوجب الصوم على الناس كان وجوبه
بحيث لو صلوا العشاء الاخرة او رقدوا ما يحل لهم الاكل والشرب والجماع الى الليلة القابلة ثم ان
عمر باشر بعد العشاء فندم واتى النبى صلى الله عليه وآله واعتذر اليه فقام اليه رجال واعترفوا
بما صنعوا بعد العشاء فنزلت كذا فى ى وف وقال فى ن ايض وانت تعلم ان هذا ايض لا يناسب

ما نقلنا عنهما فى تفسير قوله تعم فى اوايل السورة واذ ابتلى ابرهيم ربه انها تدل على ان الفاسق
لا يصلح للامامة وان النبى صلى الله عليه وآله معصوم قبل النبوة ايض وهذا دليل على انه واما
تفسيرها فهو ان الله تعم اباح الجماع فى الليلة التى يصبح فيها صائما اذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله
المفسرون ودل عليه سبب النزول وكان لتضمينه معنى الافضاء عدى بالى هن كباس [فيستنا]
لبيان سبب الاباحة بمعنى ان الصبر عنهن صعب لانهن مثل الثياب لكم وانتم كذلك فشبه
شدة المخالطة والملامسة والانضمام بمخالطة الثياب وملامستها وانضمامها بصاحبها
وقيل هن فروش لكم وانتم لحاف لهن او شبه حفظ كل واحد حال صاحبه وكشفه عند
غيره بفعل الساتر وصيانته عن كشف عورته عند الغير علم الله بيان لزيادة سبب الا[باحة]
ولطفه ورحمته لعباده بانه يعلم انهم ما يفعلون الصبر بل يختانون الاوامر والنواهى بالمخا[لفة]
والمعصية فما يؤدون الاوامر الشرعية التى هى امانات ويظلمون انفسهم بتعريضها للعقاب
وتنقيص حظها عن الثواب لشهوتهم وقلة تدبيرهم فى العواقب ويسعون ويبالغون
فى الظلم والاختيان والخيانة لكثرة الميل والشهوة ولهذا قال تختانون وما قال تخونون
اذ الاختيان ابلغ فى الخيانة كالاكتساب والكسب فان زيادة المبانى تدل على زيادة
المعانى كما هو المشهور عندهم فيحتمل ان يكون الزيادة فى الاكتساب هنا اشارة الى ان المعصية
لا تكتب عليها ولا تصير سببا للعقاب الا بعد كثرتها والسعى والجد فى تحصيلها وتعمدها و
عدمها والكسب فى الطاعة الى ان الطاعة يكتب عليها بمجرد وقوعها على اى وجه كانت و
ادنى شئ منها يكون اشارة الى كمال كرم الله ولطفه ورحمته وشفقته قال صاحب الكشاف
وذكر فى المطول ايض انه اشارة الى ان النفس انما تعمل المعاصى بالميل والشهوة والسعى فهى
اعمل واجد فى المعصية بخلاف الطاعة فتاب عليكم اى قبل توبتكم ان تبتم عما فعلتم ومحى عنكم
ذنوب ما فعلتم من المحرم الذى ذكرناه من قبل او مطلقا لعموم اللفظ فدل على وجوب قبول
التوبة سمعا لان الله تعم اخبر بذلك فالان باشروهن يعنى لما جوزنا ورفعنا التحريم
فافعلوا ما نهاكم عنه وابتغوا واطلبوا ما كتبنا لكم وقدرنا واثبتناه فى اللوح المحفوظ من
الولد اشارة الى انه لا ينبغى حصر الغرض من هذا الفعل فى الشهوة واعطاء النفس ما تريد

بل ينبغي جعل ما هو مطلوب لله منه غرضا ومطلوبا واجعلوا جميع ما تطلبون في مطالبكم
وانما لكم من ارزاقكم وازواجكم واولادكم ما كتب الله لكم اي قصدوا الذي قدّره ورضيه
لكم لا غيره فانكم تتعبون في التحصيل ولم يحصل وما يليق بكم ايضا لعموم اللفظ وكلوا اي باشروهن
واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازا عن الظلمة
التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول هو الفجر واكتفى
ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك ثم بين اخر الصوم بقوله وَاَتِمُّوا الصِّيام الى الليل
بانه اول الليل وهو دخول الظلمة في الجملة وقالوا يعلم بغروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقية بحيث لا يبقى منها شيء وان بقيت صفرة او بياض هذا عند اكثر الاصحاب وعند
الشيخ باستتار القرص كما هو عند العامة والروايات مختلفة ولعل الاحوط ما قاله الاكثر
للاكثرية واحتمال دليل غيره التقييد للخبر الدال على ان غيبوبة القرص المذكورة في بعض الروايات
يعلم بالذهاب المذكور ثم انه نهى عن المباشرة في حال كونهم عاكفين في المساجد وكانه لمناسبة
اشتراط الصوم في الاعتكاف ذكر متصلا باحكام الصوم والاعتكاف هو اللزوم لغة وشرعا
هو اللبث المخصوص في مكان مخصوص للقربة ولا يحسن تعريفه بانه لبث في جامع صائما
للعبادة كما هو في كلام بعض الاصحاب فانه مشعر بكون الغرض من اللبث فيه عبادة اخرى
غيره مثل صلوة او تسبيح او قراءة او غير ذلك وليس كذلك وتفصيل احكامه واحكام
الصوم تطلب في كتب الفقه ثم اكد الاحكام المذكورة بقوله تلك حدود الله يعني ان ما نهيتم
عنه من المنهيات تصريحا والمنهي في ضمن الامر من حدود الله فلا تقربوها فنهى عن قرب
المنهيات وترك المامورات للمبالغة مثل لا تقربوا الزنا والمراد بالقرب المخالفة وحدود
الله احكامه امرا كان او نهيا اي لا تتعدوها لقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه كذلك يبين الله آه اي مثل هذا البيان المذكور يبين
الله لكم اياته مثل الترخص رجاء تقويكم عن المعاصي والمحارم واما الاحكام المستفادة
منها فهي اباحة الوطي في ليلة كل يوم يراد صومه اول الليل واخره اي ليلة كانت واي
صوم كان وتحريم ذلك في النهار من المفهوم ومن مفهوم المفهوم اباحة التقبيل وغيره من

الافعال

الافعال المتعلقة بالنساء غير الجماع اذ مفهوم الاباحة المذكور تحريم الرفث في النهار ومفهومه
ما قلناه وذلك كله معلوم بالاصل والاخبار بل الاجماع ايضا فخلافه من التحريم والكراهة يحتاج
الى الدليل ووجوب التوبة لانه قد علم سقوط الذنب بها وفضل مسقط الذي هو مخلص من ضرر
عظيم واجب عقلا وسمعا ايضا على ما هو المقرر ورجحان المباشرة المستفاد من الامر اي باشروهن
ويحتمل الاستحباب مطلقا الا ان يدل على غيره دليل كالكراهة مثل اول ليلة كل شهر غير شهر
رمضان ونصفه وغيرهما مما هو المذكور في الفقه مع دليله اذ لا قائل بالوجوب او يكون
للاباحة مجملا والتفصيل مستفاد من الشرع مثل وجوبها لو خاف الوقوع في الزنا او بعد
مضي اربعة اشهر واستحبابها في اول ليلة شهر رمضان للرواية وانكسار الشهوة في
النهار ورفع حدث محتمل وتوقعه من غير شعور عند كثرة الميل مع عدم الوصول الى
الوجوب ورجاء حصول ولد يعبد الله والكراهة مثل ما مر والاباحة اذا لم يكن دليل على
غيرها واستحباب النكاح ووجوبه او التسري لان المباشرة المستحبة موقوفة عليه اذ الاصل
عدم التقدير واستحباب طلب الولد بالنكاح ليعبد الله لا المال والجمال كما وقع النهي عنهما
في الاخبار ولا قصد التلذذ والشهوة كالبهائم واستحباب القناعة والرضاء بما كتب الله له
واستحباب اختيار الولود اي من هي في سن من تلد او من البيت الغالب عليهن الولادة او
الخالية من علامات العقم مثل عدم الحيض على ما قيل او التي تزوجت وما ولدت ولا يبعد فهم
كراهة الوطي في غير القبل الذي ليس هو من مظنة حصول الولد وكراهة العزل عن الامة
والمتعة والتحريم في غيرهما يكون مستفادا من غيرهما من الاخبار والاجماع ان كان واباحة المأكل
والمشرب بل رجحانهما لبقاء الامر في معناه الاصلي في الجملة وان كان بعد النهي وقلنا انه
للاباحة بمعنى رفع الحظر لا وهذا يجري في المباشرة ايضا وتحريم الاكل والشرب بعد الفجر
للغاية لان مفهوم الغاية حجة كما هو الحق المبين في الاصول وهذا على تقدير حمل الامر على
الاباحة بالمعنى الاعم واضح وبالمعنى الاخص كذلك نعم امر اخر اليه لا يلي حمله على الاستحباب
وليس يبعد اخراج جزء ما قبل الفجر ايضا من باب المقدمة فيحرمان في ذلك ايضا كما يحرمان في
جزء من اول الليل كذلك كما هو المصرح في الاصول والمدلل فيه ثم يمكن ان لا تضع النية

مقارنة للفجر فكيف فى النهار لوجوب تقديمها على المنوى بحيث لا تقع جزء منه خاليا عنها يقينا و
ذلك لم يحقق الا بوقوعها قبله فهم ايض وجوب النية ليلا لان الصوم المنوى الذى هو الامساك
فى تمام النهار مع جزء من الليل من باب المقدمة لا بد ان لا يخلو عن النية يقينا ولو لم تكن فى الليلة
لم يتحقق ذلك نعم لو فرض تحقق الصوم بدون جزء من الليل يمكن القول بالمقارنة فسقط
المقدمة كما فى سائر ما يجعلونه مقدمة للجواب فبناء على ما تقرر عندهم يلزم مقارنة النية
لذلك الجزء لجوازها من اول الليل وكذا النهار فيما يجوز وفيه يحتاج الى دليل فقد ظهر لك من
ذلك انه على تقدير جعل حتى غاية للمباشرة ايض لا يدل على جواز الوطى الى الفجر فيدل على جواز
وقوع الغسل نهارا وصحة صوم المصبح جنبا وما ذكره فى قه بقوله قالوا فيه دليل على جواز
النية بالنهار فى صوم شهر رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر كما قال ري ايضا
غير ظ ثم الظ ان حتى غاية للشرب لان المذهب الحق الثابت فى الاصول ان القيد المذكور
بعد الجمل المتعددة للاخيرة فكانه اشار اليه صاحب قه باسناد ما مر الى الغير كيف لا وهو
خلاف مذهب الحنفى واما هنا فيمكن تعلقه بكلوا ايض لانه مع الشرب كشئ واحد فكانهما
جملة واحدة او نقول ليس بمتعلق الا بالشرب وكون الاكل مثله لدليل اخر من السنة والاجماع
او اجماع مركب وكذا غاية الجماع واشتراط الصوم بالغسل لجا الصوم فى الليل وعدمه يفهم
من موضع آخر واكثر الاصحاب على اشتراطه وابن بابويه على عدمه والاخبار مختلفة والظ مذهب
ابن بابويه للاصل والرواية الصحيحة الصريحة بل ظ الاية حيث دلت على جواز الرفث والمباشرة
فى جميع اجزاء الليل والشريعة السمحة السهلة واولوية الجمع بين الادلة بحمل ما يدل على الغسل ليلا
على الاستحباب ولكن الاحتياط مع الجماعة وتركنا ذكر الاخبار والبحث عنها خوفا من التطويل مع
انها مبنية فى موضعها وايض وجوب الافطار بمعنى تحصيل مبطل الصوم ولو كان بقصد البطلان
فى الليل ويحتمل كون الاتمام اشارة الى وجوب استمراره الى الليل حسب وتحريم الوصال وايضا
مشروعية الاعتكاف فى المسجد وتحريم مباشرة النساء فيه ولو ليلا ولا يفهم منه الشرطية ولا فساد
الاعتكاف بالوطى لان النهى ليس بمتعلق بالعبادة حتى يلزم تعلق الامر والنهى معا بشئ واحد
شخصى فيكون محالا فيفسد نعم ذلك ثابت بالاخبار بل الاجماع ايض على الظ فقد علمت فساد قول

وفيه دليل

وفيه دليل على ان الاعتكاف يكون فى المسجد ولا يختص بمسجد
ويفسد لان النهى فى العبادة يوجب الفساد لانك قد علمت ان النهى
العبادة اذا تعلق بها او بجزئها او بشرطها الشرعى المامور به وبالجملة [illegible]
كل صورة يلزم اجتماع الطلب والنهى تفسد وههنا ليس كذلك الا ان يقال [illegible]
فتامل بل يمكن كون التحريم لكونه فى المسجد لا للاعتكاف فتامل وايض خفاء فى دلالتها
بمجردها من غير انضمام تعريف الاعتكاف وثبوت الحقيقة الشرعية على ان الاعتكاف لا
يكون فى غير المسجد كما هو ظ كلامه وكذا فى دلالتها على عدم الاختصاص بمسجد دون مسجد
كما هو صريح نقل قه حيث قال و قالوا فيه دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا فى مسجد وانه
لا يختص به مسجد دون مسجد فان مضمونها تحريم المباشرة حين الاعتكاف فى المساجد فبعد
ان سلمنا ارادة عموم المساجد اى اى مسجد كان ما يفهم جواز الاعتكاف فى اى مسجد كان بل
تحريم المباشرة فى مسجد يجوز الاعتكاف ويحقق الاعتكاف فيه وقد يكون ذلك مخصوصا
ببعض دون بعض كما قيل ان مالكا يقول باختصاصه بالجامع وكذا بعض اصحابنا وبعض
يقول باشتراط فى مسجد جمع فيه معصوم جمعة وقيل جماعة فخصص البعض بالاربعة
المسجدين ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وبعضهم بالثلاثة الاول وبدل البعض البصرة
بالمداين وهو بعيد وقال فى قه وقيل لا يجوز الا فى مسجد نبى وهو احد المساجد الثلاثة
وقيل فى مسجد جامع والعامة على انه فى مسجد جماعة وقرء مجاهد فى المسجد انتهى ولعل
المراد بالثلاثة مسجد الحرمين ومسجد الاقصى والجامع المسجد الاعظم وهذا يدل على عدم
فهم العموم وفهم الاختصاص الا ان يقال انهم فهموا العموم وخصصوا بدليل وان كان
يلزمهم خلاف ظ الاية ولكنه غير بعيد ولا عزيز وفيه ابحاث فى وجوهها
ظلها وفيه ايات لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبٰى
وَالْيَتَامٰى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَ
الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَاْسَاۤءِ وَالضَّرَّاۤءِ وَحِينَ الْبَاْسِ اُولٰئِكَ

سورة البقرة من الربع الرابع من الجزء الثاني

يسئلونك اى ليس الخير والفعل المرضى كله صرف الوجه فى الصلوة
سائر الطاعات فيكون الخطاب للمسلمين ايضا او يكون الخطاب لاهل الكتاب
والخوض فى امر القبلة حين حولت وادعى كل طايفة ان البر هو التوجه الى القبلة
يهود يدعى ان البر هو التوجه قبل المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق قال
الله تعالى ليس البر ذلك بل البر المعتمد عليه هو بر من آمن بالله الاية فهنا المضاف محذوف
وهو اولى من حمل البر بمعنى البار لموافقة ليس البر اى من صدق بالله وبجميع صفاته من
العلم والارادة والكراهة والوحدة والقدرة والسمع والبصر والعدل والحكمة وجميع الصفات
الثبوتية والسلبية كان ذلك كله مرادا بالايمان بالله قال فى ق يدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله
الا به كمعرفة حدوث العالم آه وصدق بيوم القيمة بانه حق وفيه الحساب والعقاب والحشر
والنشر والميزان وتطاير الكتب وجميع الامور الواقعة فيه وصدق بوجود الملائكة و
انهم عباد الله يعبدون حيث يؤمرون وبالكتب المنزلة بانه حق وثابت ومنزل من الله
تعالى الى عباد الله تعالى وان ما فيه حق وصدق وكذا التصديق بالانبياء بانهم يبعثون الى الناس
لتعليمهم وانهم معصومون من الذنوب وما يفعلون الا الحق وآتى المال عطف على آمن اى
من اعطى المال مع حب المال اى مع احتياجه اليه كما روى عنه صلى الله عليه وآله لما سئل اى
الصدقة افضل قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر او على حب الله
اى لوجهه والتقرب به الى الله وهذا نقله فى ق عن السيد المرتضى ره قال ما سبقه اليه احد
وهو مذكور فى ق وى ايضا او على حب الاعطاء والجار والمجرور حال وذوى القربى اى قرابة
المعطى او قرابة النبى صلى الله عليه وآله فانها تصدق وصلة رسول الله صلى الله عليه وآله
واليتيم من الانس من لا اب له ممن لا يبلغ ومن باقى الحيوان ما ليس له ام كذا قيل فى ق وغيره
وفيه ايضا فيحتمل ان يكون معطوفا على القربى فيعطى المال من يكفلهم لانه لا يصح ايصال المال
الى من لا يعقل او يكون معطوفا على ذوى القربى فيعطى المال انفسهم نقلا عن الغير فى كلا الوجهين
ومع اعطاء المال للاطفال سيما المميز غيرها الا ان يكون من الحقوق الواجبة وكذا يشكل
اعطاه لكل من يكفلهم حيث لا يكون وليا فينبغى الاعطاء للولى ولا يبعد الاعطاء على تقدير

علام

عدم الحلقة ليخرج عليهم وصرفا المعطى بنفسه عليهم على تقدير عدم الغير فتامل والمسكين
من ليس له نفقة السنة على ما قالوا وابن السبيل من انقطع بسفره عن اهله ويكون غير قادر
على الرواح الى اهله وان كان غنيا فى اهله ولعله يشترط عدم قدرته على التصرف فى ماله الذى
فى بلده ببيع ونحوه والسائل الفقير الذى يسأل فهو اخص من المسكين والظ ان الفقر شرط فى
الجميع على تقدير الاعطاء من الزكوة الواجبة وتركه لعدم الالتباس كما قال فى ق وى وفى الرقاب
اى اعطاء المال فى الرقاب بان يشترى العبيد والاماء ويعتق مطلقا او الذى تحت الشدة او
المكاتبين فقط والاول هو الظ من الاية وكذا البر بر من اقام الصلوة بحدودها فى اوقاتها مع
الشرايط المعتبرة فيها وبر من اتى الزكوة مع الشرايط ايضا فهما ايضا عطف على امن كما قبلهما والموفون
اى هم الموفون بعهدهم فهو خبر مبتدأ محذوف اى الذى ذكروا من اصحاب البر هم الذين يوفون بما
عاهدوا الله ويمكن ان يعم العهد واليمين والنذر ايضا بل لا يبعد شموله لما عاهدوا الناس ايضا وهم الصابرون
ايضا اى الحابسون انفسهم على ما تكرهه فى الباساء والضراء البؤس والفقر والوجع والعلة وحين
الباس وقت القتال وجهاد العدو والشدة والرخاء والصحة والمرض والصابرين انه منصوب
على المدح اى اعنى من ذكرناه الصابرين كما ان الموفون مرفوع بالمدح ولكن وجود الواو غير مناسب
فى المنصوب بالمدح والمرفوع به ايضا لانهما صفتان فى الاصل ولعدم ما عطفا عليه ظاهرا وكانه
استيناف ويحتمل ان يكون الموفون عطفا على من امن والصابرين بتقدير وبر الصابرين عطفا
عليه ايضا ولكن فى الاول حذف المضاف واعرب المضاف اليه اعرابه وفى الثانى اقيم على حاله كما
فى والله يريد الاخرة بقراءة الجر بتقدير عرض الاخرة قال فى ق الموفون عطف على من آمن و
اخرج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر فى الشدائد وقرئ
والصابرون وقرئ والموفين والصابرين اولئك الذين صدقوا اى الموصوفون بالصفات
المتقدمة هم الذين صدقوا الله فيما قبلوا وعاهدوا وقت القتال وهم الذين صدقوا افعالهم
نياتهم وهم المتقون بفعلهم عن نار جهنم وسائر العذاب او عن الكفر وسائر المعاصى المهلكة
ويحتمل ان يكون واتى المال اشارة الى غير الزكوة الواجبة من المندوبات والصلات واتوا
الزكوة اشارة اليها او يكون كلاهما فى الواجبة الاولى لبيان المصرف والثانية لبيان الفعل فقط

ويكون الذكر على هذا الوجه والتكرار للاهتمام فما قال فى ق فى الاية دلالة على وجوب اعطاء
الزكوة المفروضة غير ظ عندى الا باعتبار حصر البر او حصر الصدق والتقوى فى فاعل المذكورات
وذلك ايض غير واضح فافهم واعلم ان ليس فى الاية دلالة على وجوب الزكوة بل ولا على وجوب شئ من
المذكورات نعم فيها ترغيب وتحريض على الامور المذكورة فيعلم الوجوب من موضع اخر فما كان فيها
احكام يعتد بها مع ان هذه الاحكام يفهم من غيرها مفصلة ولكن قيدها المبالغة من تقدمنا كغيرها
واشتمالها على فوائد حتى قال ى والاية جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او
ضمنا فانها بكثرتها وشعبها منحصرة فى ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب
النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى والنبيين والى الثانى بقوله واتى المال الى قوله و
فى الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى اخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا
الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى باعتبار معاشرته للخلق وتهذيب لا افعاله ونفسه ايض وكانه
اليه اشار بقوله صلى الله عليه وآله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وفيها وفيه دلالة
على عدم اعتبار الاعمال فى الايمان بل فى كماله   وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ
وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ فيها دلالة على وجوب الزكوة على الكفار لانه يفهم منها ان للوصف
بعدم ايتاء الزكوة دخلا فى ثبوت الويل لهم ولكن علم من الاجماع وغيره وعدم الصحة منهم
الا بعد الاسلام وكذا سقوطها عنهم بالاسلام ويدل عليه الخبر المشهور الاسلام يجب ما قبله
واما دلالتها على كون مستحل تركها كافرا ففيها خفاء نعم فيها اشعار به من قوله وهم بالاخرة
هم كافرون فانه يدل على كفر المؤمنين بعدم الايتاء وذلك لم يكن الا مع الاستحلال بالنص
والاجماع ولكنهما يكفيان فلعل الاية او يقال لانهم ما كانوا يتركونها الا استحلالا فتامل
فيه   وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ
لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ الكنز هو المال المدخور تحت الارض ولعل المراد
هنا حفظه وعدم انفاقه فى سبيل الله فيكون ولا ينفقونها بيانا للقصد ولعل الضماير
للكنوز او الاموال او لكل واحد من الذهب والفضة والتانيث باعتبار الفضة او باعتبار

التعدد والكثرة وقيل للفضة والاختصار لقربها وفهم حكم الذهب بالطريق الاولى والذين مبتدا
تضمن معنى الشرط وفبشرهم خبره مع التاويل ويوم يحمى يحتمل ان يكون ظرفا لقوله فبشرهم وان يكون صفة
ثم اى كائن يوم يحمى او ظرف لهما واختيار هذه الاعضاء لان الجبهة كناية عن الاعضاء المقاديم
والجوانب عن الايمان والشمال والظهور عن المتاخرة فاستوعب الكى البدن كله وقيل غير
ذلك هذا ما كنزتم الاية بتقدير تقول لهم خزنتهم هذا ما كنزتم والاية ظاهرة فى تحريم الكنز
وعدم الانفاق فقيل نسخت بالزكوة ولا منافاة مع ان الاصل عدم النسخ فيحتمل ان يكون الكنز و
عدم الانفاق كناية عن عدم الزكوة فيكون فى الاية اشارة مجملة الى وجوب الزكوة وبيانها بالاجماع
والاخبار من النصاب والقدر المخرج وما يخرج منه بالاجماع والاخبار ويدل عليه الخبر من اهل البيت
عليهم السلام والتفصيل مذكور فى الكتب الفقهية فليطلب هناك ويدل ما بعد احكام الجهاد ويدل
على عدم قبول الانفاق والزكوة من الكفار بعدها قوله تع قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ
مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ
بِرَسُولِهِ خطاب للكفار بان انفاقهم طوعا وكرها سواء فى عدم القبول والمراد بالفسق هو
الكفر قاله فى ق ويؤيده وما منعهم الاية وقال ايض المراد بالامر بالانفاق هو الجزء لا الانشاء و
الطلب ففيها دلالة على عدم قبول ما يعتبر فيه القربة منهم فتامل فى صحة وقفهم ويدل على
مذمة الكسل وعدم قبول العبادة كسلا وكرها قوله وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ
وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ففى صحة العبادة من المكره عليها مثل الصلوة جبرا والزكوة
التى ياخذها الامام قهرا تامل الا ان يق انه يوخذ بحسب الظ ويكلف فلو لم يرض لم ينتفع
به فى الاخرة بل يمكن عدم السقوط فى الدنيا ايض ولكن ظ كلامهم خلاف ذلك فتامل وذلك
فى مثل الزكوة من الحقوق المالية غير بعيد حيث انه حق الناس ويمكن اخذه منه فيجب ويبرا
ذمته وسقطت النية منه فيما يشترط وينوى وليه وهو الامام عليه السلم ومن يقوم مقامه
واما فى العبادة المحضة المحتاجة الى الاخلاص فالظ عدم السقوط الا مع وجوده فان حصل
بعد الاكراه فيقبل منه والا يسقط التكليف بحسب الظ بمعنى عدم جواز تكليفه مرة اخرى
لا بحسب نفس الامر فتامل   وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ من جملة

صفة المتقين انهم يقدرون فى اموالهم نصيبا وحظا للمستجدى الذى يطلب وللمتعفف الذى يظن لذلك غنيا فيحرم عن الصدقة والاعطاء فيمكن ان يستدل بها على الترغيب فى بذل الاموال ونحوه و تعيين شئ منها للمذكورين ولو بالوصية وغيرها اذا يدوم وان يكون اشارة الى ما تقرر شرعا من نحو مثل الزكوة والخمس فيكون المدح ح باعتبار الكسب والاخراج فى قبض الزكوة واعطائها الهم

وفيها ايات خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اَلَمْ يَعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَاَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ تدل على جواز الصلوة على غير النبى صلى الله عليه وآله منفردا وكذا يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل ابى اوفى وغير ذلك وقال فى ف فى تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا القياس جواز الصلوة على كل مؤمن لقوله هو الذى يصلى عليكم وقوله وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلم اللهم صل على ال ابى اوفى ولكن للعلماء تفصيلا فى ذلك وهو انها ان كان على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبى وآله فلا كلام فيها واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه يؤدى الى الاتهام بالرفض وقبح هذا الكلام واضح بحيث لا يحتاج الى التصريح اذ لا معنى لجعل الايات والاخبار دليل القياس وجعل المدلول قياسا ومنع ما صح الله ورسوله صلى الله عليه وآله بجوازه وندبه بل وجوبه لانه شعار النبى صلى الله عليه وآله ولانه شعار جماعة لان الله تعالى ورسوله كانا عالمين بذلك ومع ذلك ندبوا اليها فكانه منع علمهما به وكان مخفيا عليهما مفسدة ذلك نعوذ بالله من ذلك وكونه شعار الرسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافى جوازه لغيره على انها انما صارت شعارا له لمنعهم ذلك وانها ليست شعارا له وحده بل يذكر معه آله حتى فى الصلوة فلا وجه للمنع لا لآله صلوات الله عليه وآله وقد مر زيادة بحث فيه فتذكر وهى تدل على وجوب اخذ الزكوة على النبى صلى الله عليه وآله ان جاء اهلها بها اليه وان الزكوة تطهير للمال وتنمية ووجوب الدعاء عليه لاهله وان فيه ما يسكن اليه قلوبهم وتطمئن به ولا تدل على وجوب الدفع اليه ولا الى النايب ولا على وجوب الدعاء على مطلق المعطى اى الساعى والنايب لان الامر مخصوص به صلى الله عليه وآله بل لا يدل على وجوب الاخذ والدعاء عليه ايض مطلقا لانها واردة فى جماعة مخصوصة مثل ابى لبابة واصحابه وقصتهم مشهورة

والضمير

والضمير راجع اليهم فتامل وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله تعالى بل ساير العبادات بل وجوب العلم بذلك وكذا كونه رحيما وهى ان جماعة تخلفوا من رسول الله صلى الله عليه وآله حين ذهب الى الجهاد ثم ثلاثة وقيل هم عشرة سبعة منهم اوثقوا انفسهم على سوارى المسجد لما بلغهم ما نزل من المتخلفين ايقنوا بالهلاك فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل المسجد فصلى ركعتين وكان عادته ذلك كلما قدم من سفر وكانه لذلك يستحب لكل قادم ذلك كما ورد به الرواية وذكر فى الدروس فسال عنهم فذكر له انهم اقسموا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا اقسم ان لا احلهم حتى اومر فيهم فنزلت الاية المتقدمة على هذه وهى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم فاطلقهم واعذرهم فقالوا يا رسول الله هذه اموالنا التى خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم فنزلت خذ من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المقررة شرعا يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيهِ اِلَّا اَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ هذا بيان لصفة الصدقة امر المؤمنون بالانفاق لانهم المنتفعون به كما مر من بعض طيب مكسوباتهم سواء كانت من تبعيضية او ابتدائية اى حلاله او جيده المحبوب عندهم كما اشار اليه فى قوله مما تحبون وبالانفاق من طيب ما اخرجته الارض فحذف المضاف بقرينة ما سبق او اريد ما هو الطيب من الغلات والثمار والمعادن و الكنوز نهاهم عن قصد انفاق الخبيث اى الردى او الحرام من المال مطلقا وتنفقون كانه حال من فاعل تيمموا اى لا تقصدوا الخبيث من المال حال كونكم منفقين منه او بان تنفقوا منه فيكون بيانا للتيمم ويحتمل ان يكون منه متعلقا بتنفقون ويكون حالا من الخبيث وضمير منه راجعا اليه وفيه تكلف ولستم اى حالكم وشانكم انكم لا تاخذون الخبيث فى عوض حقوقكم اذا كانت لبعضكم على بعض لردائته الا ان تغمضوا فيه وتسامحوا فى اخذ الخبيث بالمعيبين والاغماض مجاز فى من اغمض بصره اذا غمضه فكانه اذا كانت العين مغمضة يوخذ الردى والمعيب لعدم العلم فكذلك اذا سامح فكانه لا يرى عيبه ورداءته وكذا فى الحرام ايض

والعجب من صاحب ق انه فسر اتموا الحج والعمرة لله بايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما
لوجه الله من غير توان ولا نقصان وسلم ان الامر باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من قراء واقيموا
انها غير ظاهرة في ذلك والقراءة غير ثابتة وسلم ان الامر للوجوب وقال ايضا في اية الوضوء
ايضا
ير لفظ واحد بمعنى الوجوب والندب مثل فاغسلوا الغاز وتعمية فلا يجوز وقال
قلت فهل فيه دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل في ذلك على
كونهما واجبين او تطوعين فقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا ان تقول الامر
باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من قراء واقيموا الحج والعمرة والامر للوجوب في اصله
الا ان يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله تعالى فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك
فيقال لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب وهو ما روى انه قيل يا رسول الله العمرة
واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وعنه صلى الله عليه وآله الحج جهاد والعمرة
تطوع وقال والدليل الذي ذكرناه اخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحج وحده فيها
فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال فانك تامر بفرض وتطوع واجاب
عن معارضتهما بقول ابن عباس ان العمرة لقرينة الحج بان معناه القارن يقرن بينهما
وانهما يقترنان في الذكر فيقال حج فلان واعتمر وعن المعارضة بقول عمر لرجل انه قال
اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما هديت لسنة نبيك بان الرجل
فسر المكتوب بقوله اهللت لانه ارتكب تفسير الاية اولا بغير الظاهر مع كونه خلاف الحجر الذي
نقله ومنع حمل اللفظ على الوجوب والندب معا وقال انه الغاز وتعمية وارتكبه هنا مع
امكان حملها على ما لا ينافي بل هو الظاهر كما مر فان ظاهرها الامر بالاتمام بعد الشروع واشار
اليه بقوله ما هو الا امر باتمامهما ولا شك انه مناف للمعنى الذي ذكره اولا وهو ظاهر على انه
يبعد بل لا يجوز اخراج الاية التي هي قطعية عن معناها بعد القول بذلك المعنى الى معنى اخر
وحملها على المجاز بمثل هذين الخبرين اللذين هما غير معلومي الصحة ولا ظاهري الدلالة بحيث
يقتضي ترك القاطع بسببهما اذ نفي وجوب مثل وجوب الحج لا يدل على نفي مطلق الوجوب
دلالة يقتضي ذلك وكذا كون الاتيان بالعمرة خيرا لا ينفي وجوبها مطلقا وكذا كون الحج

جهادا والعمرة تطوعا لاحتمال التطوع وجوبا لا يكون مثل وجوب الجهاد مع انه لا عموم
لهما لاحتمال ان يكون المراد عمرة بعد فعل الحج مع عمرته مفردا او قارنا او متمتعا يعني لا يجب
عمرة اخرى غير التي لا بد منها مع الحج مقدمة او مؤخرة مع انه سلم معارضتهما بقول
وعمر وبالجملة ترك القران القاطع لا يمكن الا بقاطع اما من حيث المتن او الدلالة
من المعارضة بقول ابن عباس وعمر مع انها غير موجهة اذ قد يكون ذلك رايه
سنة النبي صلى الله عليه واله لا يستلزم الوجوب وكذا تسليم عمر مكتوبتيه مع
انها مبنية بالنسبة ويجوز كونها باعتقاد فهمه سنة ولانه ليس مما يصلح للمعارضة
لخبر النبي صلى الله عليه واله وهو ظ لانه يطرح قول عمر عند قوله ولانه ليس معنى خبر
ابن عباس انهما مقارنان في الذكر او القارن يقرن بينهما بل انهما مقارنان في احكام الشرع
وهو ظ وايض ليس اهللت تفسير المكتوب وهو ايض ظ فانه مرتب عليه ولهذا نقل
في بعض النسخ فاهللت والعجب من القاضي ايض انه سلم المعارضة حيث قال بوجوب
العمرة للاية واجاب عن الخبر بانه معارض حيث قال وما روى جابر عنه صلعم وقيل
يا رسول الله اي لخ ما نقلناه معارض بما روي ان رجلا الى لخ خبر عمر واجاب عن كون
اهللت تفسيرا بما قلناه من انه رتب اه لا دال على الوجدان وهو ظ الحصر والاحصار
هو المنع كالصد والاصداد قال في الصحاح حصر الرجل واحصر على ما لم يسم فاعله
قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله
تعالى فان احصرتم ثم قال وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه واطافوا
به وحاصروه محاصرة وحصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني
مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمرو الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي
حبسني فقد علم انه في الاصل المنع عن الشيء مطلقا سواء كان المانع المرض او العدو
ولكن الظاهر مما قيل في سبب نزوله من انه نزل في الصد في الحديبية وقوله تعالى
فاذا امنتم ان المراد به هنا هو الصد بالعدو وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل
على انه بالمرض اذ البعث انما هو في المرض عند اصحابنا واما حكم الصد بالعدو

عند اصحابنا والشافعي فهو الذبح بموضع الصد كما بين في الفقه ونقل من فعله
صلى الله عليه واله ذلك في الحديبية وهي من الحل على ما قالوا وحمل الاية على بلوغ الهدي
موضعا يحل ويبيح ذبحه فيه حلا كان او حرما كما هو مذهب مالك والشافعي بعيد
جدا لانه يصير بسنة حتى والبلوغ لغوا وكذا المحل لحصول الاجمال مع الزيادة والمنا
ح الاختصار على فما استيسر من الهدي او يضم اليه فيه يعني فعليكم ذبح هدي ميسر
في ذلك المكان ح واما عند ابي حنيفة فلا فرق بينهما ومحل الهدي هو الحرم وزمانه
متى شاء فالبعث متحقق عنده فيهما في بعض الاوقات بان يكونا في الحل لا في الحرم
فيرد عليه ايض الاشكال الذي ورد على الشافعي في الجملة على انه ينافيه فعله صلى الله
عليه واله في الحديبية بناء على انها من الحل على ما قالوه واما اصحابنا فكانهم يجعلونه
مخصوصا بالمرض وكانهم ما يسلمون سبب النزول ويجعلون امنتم بمعنى امنتم
من المرض فقط او العدو ايض وان لم يكن منع العدو مذكورا بخصوصه ويجعلون
مكان الهدي في العدو موضعه وزمانه زمان ارادة التحلل قبل ان يفوت الحج
ويخصون ذلك باسم الصد سواء كان في الحج او العمرة وفي المرض منى يوم النحر ان كان
حاجا ومكة الساعة التي وعدهم فيها ان كان معتمرا فلا بد فيه من البعث لانه ممنوع
عن الوصول الى المحل المذكور فرضا فعندهم فرق بينهما بذلك وبغيره ايض مثل حصول
التحلل في الصد ودم من كل ما حرمه الاحرام حتى النساء كما حصل للنبي صلعم ولاصحابه في
الحديبية بخلاف المحصور فانه لا يحل له النساء حتى يطوف طوافهن بنفسه الا ان لا
يحصل له المضي الى مكة فيستنيب ودليلهم على ذلك وباقي الاحكام من المشتركة والمختصة
مثل وجوب نية التحلل بالذبح واوجب بعضهم الحلق او التقصير ايض معه للتحلل ايض
كالشيخ زين الدين في شرح الشرايع استدلالا بالاية المذكورة ولا دلالة فيها بل على عدمه
كما سيظهر اخبار عن اهل البيت عليهم السلم مثل صحيحة معوية بن عمار وحسنته عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض و
المصدود الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم واصحابه ليس من مرض

والمصدود الذي يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء قال وسألته عن رجل احصر
فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي منى يوم النحر فليقصر
من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى تقضى المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة او اقام مكانه
حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام
ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا و
هو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها
وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت رايت حين برأ من
وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية
حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع
محصورا ومثله صحيحة ايض قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود
قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس
من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وغير ذلك من الاخبار
على النمط كما ترى ولكن في الرواية الاولى دلالة على جواز النحر بل وجوبه موضع الحصر
ولا يجب البعث وهو خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وايض في متنها اشياء حتى انه
يتوهم المنافات بين اولها واخرها ما نقل عن فعله ع بالحسين ع وايض فيها تغيرات
ففي التهذيب غير الذي في الكافي وفي الفقيه غيرهما فان فيه انه فعل الحسين ع ذلك
بنفسه لا امير المؤمنين وفي التهذيب فيها زيادة بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان
ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من
قابل ويمسك ايض والاصحاب حملوها على انه محل ولا يبطل احلاله ولكن يبعث الهدي

في القابل

في القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم من حين البعث ومثلها ما في رواية غير صحيحة
في الكافي قلت له اي لابي جعفر ع ارايت ان ردوا عليه دراهم ولم يذبحوا عنه وقد احل
فاتى النساء قال فليعد اي ثمن الهدي وليمسك الان عن النساء اذا بعث فقال بعض
لا يعقل وجوب الامساك بعد تحقق التحلل فحمل على الاستحباب وقال بعض انه لا
استبعاد بعد وقوعه في النص وانت تعلم ان قوله ع فان ردوا الدراهم عليه الخ لا يدل
على انه محل حتى يرد الاستبعاد ويحتاج الى التكلف في دفعه بل الظ ان معناه ما عليه
اثم ولا كفارة ولكن يبعث ويكون محرما ممسكا عما يمسك عنه كما كان قبل البعث
اذ قد يراد بقوله وقد احل انه فعل افعال المحل واعتقد انه محل ويؤيده فاتى النساء
في الثانية على ان هذه الزيادة ليست بموجودة في غير التهذيب وفي الثانية ضعيفة
فلو لم يكن لهم دليل على ذلك من اجماع ونحوه لم يبعد القول بما ذكرناه فيندفع الاشكال
وايض يمكن القول بالتخيير في المحصور بالمرض وحمل فعله ع بالحسين ع على الجواز
وكذا البعث بمعنى احد الفردين الواجبين على التخيير حتى يندفع التنافي بين الروايات
بل بين اول هذه الرواية واخرها كما وقع في التهذيب والكافي فان فيها فعل امير المؤمنين
عليه السلام وهو الذبح مكان الحصر مع التصريح قبله بالبعث فالمعنى ما يفهم من راي الاصحاب
فان منعتم بالمرض من الحج والعمرة بعد كونكم محرمين باحدهما واردتم الاحلال او مطلقا
كما هو الظاهر من اللفظ فعلى الثاني يكون الاحلال بالهدي واجبا اراد التحلل ام لا وعلى
الاول على تقدير الارادة والثاني هو المفهوم من ظ الاية والاول هو المفهوم من كلام
الاصحاب فعليكم او فاذبحوا او اهدوا او ابعثوا للتحليل ما استيسر من اي نوع كان
من الهدي ابلا او بقرة او شاة اي فتحللوا اذا ظننتم ذبح الهدي فما اما خبر مبتدا او
مبتداء خبره محذوف او مفعول فعل محذوف والجملة جزاء ان احصرتم ويحتمل كون
الحصر بمعنى المنع المطلق كما في اللغة لا بالمعنى المصطلح عندهم فيكون التقدير ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان بعثتم كما في المريض وحتى يذبح في محله ان كان المنع
بالعدو كما وقع في الحديبية فتركه في الاية لو قوعه في الحديبية وظهوره وبيانه بالاخبار

كما فى ساير الايات او يجعل بلوغ الهدى محله كناية عن حصول ذبحه فى محله فى العدو
ومحل الصد وفى المرض مامر ويكون ذلك البيان مستفادا من الاخبار مع انه غير بعيد
من الفهم لدلالة العقل على عدم البعث حين الصد بالعدو غالبا ولعل معنى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدى محله لا تحلوا اما احرمتم ولا تخرجوا من الاحرام حتى يقتل
هديكم الواجب عليكم للتحليل فى المحل الذى يحل ويجوز ويباح ذبحه او نحره فيه بمعنى
عدم التحريم فلا ينافى الوجوب فى ذلك المحل وهو مكة ان كان محرما بالعمرة ومنى يوم
النحر ان كان محرما بالحج فالحلق الذى هو اقوى ما يحصل به الاحلال اطلق واريد منه
ذلك او يكون بمعناه يعنى لا تحلقوا الى ذلك الوقت ويفهم ايضا بالمقايسة او يقدر
ولا يفعل شيئا من محرمات الاحرام ولعل الاول اولى ثم اعلم ان ههنا ابحاثا الاول هل
الهدى واجب على الممنوع مطلقا او مقيد بارادة التحلل الظ من الاية الاول فيجب الذبح
والتحلل ايض وتقييدي وغيره الاية بقوله ان اردتم التحلل كما اشرنا اليه غير ظاهر الوجه
الثانى هل هو مخصوص بصورة عدم الشرط وقت الاحرام بقوله حلنى حيث حبستنى
او مطلق الظاهر هو الثانى لعدم القيد فى الاية وعدم ثبوت المخصص ومجرد الاشتراط
لا يدل عليه اذ قد يكون فائدته مجرد حصول الثواب او غيره كما مذهب والاول مذهب
السيد وهو بعيد عنه لعدم خروجه عن الاية الا بيقين ولا يقين وهو يفهم من
الفقيه ايض وفى صحيحة حمزة بن حمران الذى ما وثق به بل قيل له كتاب فى باب الحصر من
الفقيه سئل ابو عبد الله عم عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث
حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج وكذا فى حسنة زرارة
فى التهذيب فى باب الاحرام هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط دلالتهما على سقوط
الهدى مع الشرط وبدونه ولكن يقيدان بالاية ويؤيده عدم السقوط بدون الشرط
بالاجماع على الظ وصحيحتى محمد بن مسلم ورفاعة عن ابى عبد الله عم انهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع
فى قابل قال لا ولكن يدخل مثل ما خرج منه فان فيهما دلالة على عدم السقوط

وفيهما

وفيهما دلالة ايض على عدم اجزاء التمتع عن القران فلا يصح العدول مطلقا ايض
وهو مذهب البعض وليس بجيد الثالث هل يتحقق الاحلال بمجرد حضور وقت
المواعدة لنايبه فى الذبح او لابد من تقصير او حلق مع نية التحلل بهما اكثر الروايات خالية
عنه والاصل ايض مؤيد ولكن الاستصحاب يقتضى البقاء على الاحرام حتى يتحقق المحلل
وصحيحة معوية المتقدمة حيث قال فيها فليقصر صريحة فى وجوب التقصير وكذا قوله فيها
قصر واحل يدل على وجوب التقصير فتامل وكانه لا قايل بتعيينه فيكون واجبا مخيرا بينه و
بين الحلق ويمكن استفادته من الاية حيث قال فيها ولا تحلقوا اى لا تحلوا بمعنى لا يحل
شيئا يحلل لكم حتى يبلغ فيفهم من الغاية وجوب فعل محلل وليس الا الحلق او التقصير او انه
نفى وجوب الحلق الخاصين ببلوغ الهدى فيكون التقدير فاحلقوا بعد البلوغ فتامل
او يقال لا يكفى انتفاء التحريم فيفهم جواز الحلق بعده ويحتمل ان يكون المراد كما هو الظ لا تفعلوا
من محرمات الاحرام حتى يبلغ ثم يحل ذلك لكم بمعنى دفع الحظر والمنع والتحريم فيفهم جواز
الحلق بعد البلوغ وان يكون التقصير متعينا وقد علم كونه واجبا فيكون الحلق مثله
فتامل الرابع هل النية واجبة لهذا الحلق او التقصير وشرط بحيث اذا انتفت انتفى التحلل
الظ من كلام الاصحاب ذلك ولعل دليلهم الاجماع او الاحتياط او كونه عبادة فلا بد لها من نية
وبالجملة استفاده التحلل على الوجه الذى يفهم من فتوى الاصحاب لا يخلو من مناقشة
وان كان الاحتياط يقتضيه الخامس هل يحل له كلما حرمه الاحرام ام لا الظ الاية هو العموم
حيث قيد بقاء التحريم الى بلوغ الهدى فيرتفع المنع المقدم وهو الظ وان لم يكن نصا
الا انه فى بعض الروايات الصحيحة مثل صحيحة معوية ما يدل على بقاء تحريم النساء حتى
يطوف بالبيت ويسعى بنفسه وان تعذر فبنائبه وان امكن مع امكانه ايض اذا لم
يتفق وصوله الى مكة وهو ظ من كلام الدروس والاصل خلافه حتى يثبت بالدليل
فان ظاهر الرواية الدالة على وجوب الطواف للتحليل هو طوافه بنفسه وغيره لا يجزى
الا بالدليل وايض الظ انه طواف الزيارة ولهذا قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
اى يسعى فالحمل على طواف النساء وتجويز النيابة مع القدرة كما فيه محل التامل السادس

ان هذا الطواف هل هو شرط اذا كان الحصر في العمرة المتمتع بها ام لا قال في الدروس
بالثاني للاصل وعدم وجوبه فيها فانه يحصل تحلل النساء بمجرد التقصير وهو محل
التامل انظاهر الروايات عامة وما علم ان المراد طواف النساء لما مر على عدمه فيها
اذا حصل جميع افعالها لا يدل على عدمه فيها اذا لم يحصل ذلك ولهذا ما كان التحلل
محتاجا الى الهدي هناك وهنا يحتاج اليه وايض ما كان الحلق هناك جايزا
وههنا يجب ويصير محلا وبالجملة بعد ثبوت الدليل لا يبقى للاجتهاد والاستبعاد
محل السابع الظ جواز الذبح للمحصور ايض في مكانه وليس بعيدا من الاية ويدل عليه
فعل امير المومنين عم او الحسين ع كما مر فيكون مخيرا بين البعث والذبح مكانه كما هو
مذهب ابن الجنيد المنقول في الدروس وان احتمل الجمع بالقارن وغيره بان يكون البعث
واجبا في الاول والذبح في الثاني ولكن الظ انه بعيد لان الاية تصير مختصة بحكم بعض
الحاج والمعتمر اى القارن منهما وايض يدفعه فعل الحسين ع كما نقله في الفقيه في باب
الحصر انه عم كان ساق بدنة ونحرها في مكانه وكذا الحمل على التطوع والواجب الثامن
هل يكفي هدى القارن عن هذا ام لا ظاهر الاية ذلك وكذا بعض الاخبار كما مر في
صحيحتي محمد ورفاعة وغيرهما وبعض الاصحاب اوجب الاثنين وورد به رواية مثل
صحيحة معوية في الفقيه فيحمل على الندب او على وجوب السوق بنذر وشبهه
والا فالظ ان الواحد يكفي كما مر التاسع هل يجب تقسيم هذا الهدي مثل هدي التمتع
او صرف كله على الفقراء ام لا يجب شي الظ العدم بل يكون ملكا له للاصل وانما وجب الذبح
وهو لا يدل على صرفه الا ان يدعى ان الغرض من ذبحه حصول النفع للفقراء لا مجرد
الذبح ولا كونه بدل هدي التمتع بالحج ولهذا يجب في غيره ولعل الاحتياط في صرفه لكن
مع نية الاهداء في ثلثه ونية التصدق ايض والتصدق في الباقي العاشر لو ظهر
خلاف المواعدة بان لم يكن نايبه ذبح الهدي اصلا او ذبحه بعد تحلله فالظ عدم
شي اذ الظ انه مامور بالاحلال بحصول ظن البلوغ فما يضر ظهور عدمه بعد
وهو ظ الاية والاخبار مثل ذرعة في باب الزيادات من التهذيب واخبار الحصر

حيث قال

حيث قال فيها وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله لكنها مضمرة وذرعة واقفي و
ان كان ثقة الا انه بعينه موجود في صحيحة معوية بن عمار في الفقيه في باب الحصر و
يمكن ان يحمل على عدم حصول ضرره بتحلله بل يبقى محلا يجب عليه بعث هدي اخر ان لم يكن
ذبح اصلا ويمسك عن محرمات الاحرام اما وجوبا تعبدا او مندوبا ويحتمل الوجوب
من حين البعث والامساك عن النساء فقط كما هو ظ الاصحاب ويؤيده وجود الامساك
بعد البعث فقط في الرواية الصحيحة ولفظ الان اذا بعث في غير الصحيحة او يحمل على
عدم وجوب كفارة بمعنى انه ما صار محلا بل محرما لا شئ عليه لجهله مع العمل بالمامور به
ولكن لا يفعل بعده شيئا ينافي الاحرام حتى يبلغ مثل ما كان وليس ببعيد من الاية
والاخبار اذ يمكن كون معنى الاية حتى يبلغ الهدي محله في نفس الامر ولكن يكتفي بالظن
ما لم يعلم خلافه فتامل الحادي عشر هل لهذا الهدي بدل ام لا فيبقى محرما حتى يوجد نقل في
الدروس عن الشيخ ذلك وعن ابن الجنيد خلافه وظ الاية مع الشيخ لكن لزوم الحرج
والضيق المنفي والشريعة السهلة تدل على مذهب ابن الجنيد وكذا حسنة معوية بن عمار
بل لا يبعد ان يقال صحيحة لان وجه الحسن هو ابرهيم بن هاشم ابو علي عن ابي عبد الله
عم قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام البلوغ الدم
اي يذبح الهدي فيرجع وان لم يجد هديا ولا ثمنه صام بدله ويحلل فح يكون الصوم
بدله وتدل ايض صحيحة معوية بن عمار في الفقيه قيل فان لم يجد هديا قال اي ابو
عبد الله ع يصوم لكن كانت في القارن لعل لا قايل بالفرق واما مقدار الصوم فيحتمل
عشرة لانه بدل الهدي ويكون الصوم اشارة اليه او ثلثة او ما يصدق وهو الظ
للصدق واصل عدم الزيادة والاول احوط واحوط منه البقاء حتى يتحقق او ياتي بافعال
ما احرم له ويحتمل الانتقال الى العمرة المفردة كما تقول الاصحاب فيمن فاته الحج وهذه
الحسنة تدل على جواز الذبح في مكانه للمحصور واجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل الثاني عشر هل هذا الحكم مخصوص بالمريض او جار في كل من يعجز بغير العدو
مثل مكسور الرجل وفايت النفقة والضال عن الطريق الظ ذلك لعموم الاية وبعض

الاخبار وان كان فی البعض تصریح بان المحصور هو المریض ولکن فی صحیحة البزنطی المذکورة
فی زیادات الحج من التهذیب بعد اخبار الحصر باوراق وهی مذکورة فی الکافی ایض فی باب
الحصر عن ابی الحسن عم عن محرم انکسرت ساقه ای شیء یحل له وای شیء علیه قال هو حلال
من کل شیء فقلت من النساء والثیاب والطیب فقال نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم فقال
اما بلغک قول ابی عبد الله عم وحلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علی
اصلحک الله ما تقول فی الحج قال لا بد ان یحج من قابل قال قلت فاخبرنی عن المحصور و
المصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرنی عن رسول الله صم حین رده المشرکون قضی
عمرته فقال لا ولکنه اعتمر بعد ذلک فیمکن تقییدها بعد ذبح الهدی او البعث للجمع
ومع ذلک یبقی الحکم بحل النساء من غیر طواف من مخالفا لحکم المحصور الا ان یحمل ما یدل
علیه علی الاستحباب وهو غیر بعید سیما للایة لکن الظ انه ما ذهب الیه احد من
الاصحاب فی المحصور او یحمل تلک علی المشترط وهذه علیه کما هی ظاهرة فیه ولا یبعد
اخراج منکسر الساق بخصوصه عن حکم المحصور للخبر وجعل الباقی تحت المحصور
کما هو الظ من اللغة وحصر المحصور فی المریض کما فی بعض الروایات وظ عبارات
الاصحاب اما بالتغلیب وارادة غیر المنع بالعدو حیث قوبل بذلک وبالجملة هو احسن
لان الاحرام ثابت والخروج عنه مشکل وبقاؤه کذلک موجب للعسر والضیق المنفی
عقلا وشرعا مع شمول الحصر له لغة بل عرفا فتامل ولا یخفی انه یفهم من هذا الخبر ایض
الفرق بین المحصور والمصدود وانه لا قضاء للعمرة اذ لا وقت له وکذا فی الحج وان الاشتراط
مما لا ینبغی ترکه فتامل الثالث عشر قال البعض الاصحاب ان التحلل المذکور فی الحج مقید بعدم
فواته فاذا صبر حتی فات الحج فعلیه العمرة للتحلل بان ینقل نیته من الحج الی العمرة للتحلل
او انه ینتقل من غیر نیة واختیار علی الخلاف عندهم واذا حصر عنها ایض فیحل عن العمرة
بالهدی وظ الایة واخبار الحصر عام غیر مقید بذلک والروایات علی وجوب العمرة علی
من فاته الحج علی تقدیر صحتها وتسلیم دلالتها غیر دالة علی محل النزاع بحیث یخصص الایة والاخبار
الصحیحة کما فهمت من شرط تخصیص الکتاب بالسنة فتذکر الرابع عشر انه لو لم یحل والتحق

فادرک الحج بالوقوف المجزی یجب الحج وان ذبح هدیه ان کان الحصر عنه وان کان عن العمرة فکذلک
واما اذا فات الحج فی الاول ینبغی جواز التحلل بالهدی بناء علی ما قلنا من العمل بعموم الایة
والاخبار وعلی ما یفهم من قول الاصحاب یجب التحلل بالعمرة المفردة کما قاله فی الدروس لما
رواه معویة بن عمار فی الصحیح فی الفقیه فی باب من فاته الحج عن ابی عبد الله عم قال من
ادرک جمعا فقد ادرک الحج وقال ایما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فلیحل بعمرة
وعلیه الحج من قابل ویمکن تخصیص هذه الروایة بغیر المحصور للاخبار الحصر ویمکن
العکس ایض وفیه الاحتیاط مع کثرة الاصحاب لکن فی الاحتیاط تامل علی ان فیه ایض
عن داود البرقی صحیحا قال کنت مع ابی عبد الله عم بمنی اذ جاء رجل فقال ان قوما
قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافیة اری ان یهریق کل واحد منهم شاة
ویحلق وعلیهم الحج من قابل ان انصرفوا الی بلادهم وان اقاموا حتی تمضی ایام التشریق
بمکة ثم خرجوا الی وقت اهل مکة فاحرموا منه واعتمروا فلیس علیهم الحج من قابل
فهذه تدل علی عدم وجوب العمرة علی التعیین فیمکن حملها علی المحصور وفیها امور
اخر فتامل الخامس عشر انه لو لم یتحلل ولحق وفاته الحج وقد ذبح هدیه قال فی الدروس
ففی الاجتزاء به وبالعمرة وجهان قلت الظ هو الاول لکن ینبغی مع التقصیر ونیة التحلل
به علی ما تقرر للایة وبعض الروایات المتقدمة وصحیحة زرارة فی باب زیادات الحج من
التهذیب فی اخبار الحصر عن ابی جعفر عم ان قدم مکة وقد نحر هدیه فان علیه الحج من قابل
والعمرة ای ان قدمها بعد الذبح وفوت محل الحج مع عمرته فی القابل علی الظ السادس عشر
بما یتحقق الحصر معلوم تحققه بالمنع عن الموقفین معا فی الحج والظ عدم التحقق بالمنع
عن احدهما فقط مثل ان حصر عن عرفة فحصل له وقوف المشعر او وقف بها ثم حصر
عنه ویدل علیه ما ورد فی الصد فی صحیحة فضل بن یونس الثقة فی النجاشی المذکورة
فی باب زیادات الحج من التهذیب بعد اخبار الحصر باوراق وهی مذکورة فی الکافی ایض
فی باب الحصر باوراق وهی مذکورة قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل عرض له
سلطان فاخذه ظالما له یوم عرفة قبل ان یعرف فبعث به الی مکة فحبسه فلما کان یوم

النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى ويلحق ويذبح و
لاشئ عليه فان حلى عنه يوم الثانى كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج فان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح
شاة وان كان دخل مكة مفردا فليس عليه ذبح ولا حلق وفى الكافى فلاشئ عليه و
هذه وان كانت فى الصد لكن الظا عدم الفرق بينهما فى ذلك وصدق فان احصرتم لان
المراد الحصر عن الحج والعمرة فلم يكن المنع عما يحصل بها الحج والعمرة لم يتحقق الحصر عنها وفى هذا
الخبر فوايد الاولى عدم تحقق الصد اذا كان محبوسا بالحق وذلك يفهم من قوله ظالما
له بالمفهوم وذكره الاصحاب ايض ويدل عليه العقل والنقل ايض وهو ظ الثانية ادراك
الحج بادراك المشعر اضطراريا كان او اختياريا الظا يوم النحر فانه يصدق على قبل طلوع
الشمس وبعده مع انه سكت عن التفصيل بل الظا الاضطراري لان الغالب ان المطلق
من الحبس يوم النحر ما يصل الى المشعر قبل طلوعها الثالثة عدم تحقق الصد بالمنع
عن عرفة فقط مع تيسر المشعر الرابعة تحققه اذا خرج من الحبس بعد فوت المشعر
الخامسة انه لو كان بعد التعريف لم يكن مصدودا لقوله قبل ان يعرف بل يكون حجه
مجزيا بادراك عرفة وحدها ايض مطلقا السادسة وجوب الذبح والحلق مع العمرة
السابعة عدم وجوب كفارة بفوت منسك بغير الاختيار الثامنة ان الواجب على
المصدود بعد العمرة المتمتع بها عن الحج المتمتع على الظ هو العمرة المفردة لكن مع وجوب
الذبح ايض وتعيين الحلق وذلك غير ظ من كلام الاصحاب ويمكن حمل الذبح على الاستحباب
او على كونه هدي التمتع الواجب وحمل الحلق على الاستحباب او على كون الحاج صرورة
لوجود ما ينافيه من جواز التقصير ايض على ما ذكره الاصحاب التاسعة يمكن استفادة
وجوب التحلل بالعمرة اذا لم يتحلل بالهدي وفات الحج فى المحصور ايض كما يقوله الاصحاب
قياسا على المصدود العاشرة ان الواجب هو العمرة فقط من دون الذبح والحلق اذا
كان مصدودا عن الحج المفرد او عدم وجوب شئ اصلا اذا كان مصدودا زايدا عن الحج
مفردا كما يدل عليه ظاهر الكافى بل قوله فى التهذيب ولا حلق اذ لو كان عليه عمرة لكان

عليه الحلق

مال ... خورشيد [illegible]
بازبينى شد [illegible]

عليه الحلق ولو تخيير ابينه وبين التقصير الا ان يق المراد نفى التعيين فيفهم ح القول بالتعيين
عن حج المتمتع ولا يقول به احد على الظ فتامل الحادية عشر انتقال احرام الحج الى احرام العمرة
من غير قصد واحتياج الى النقل كما هو مذهب البعض الثانية عشر انه يفهم عدم
وجوب طواف النساء فى هذه العمرة فتامل ثم الظا ان الحصر لا يتحقق فيما لو ترك عمدا لم
يضر فى الحج مثل مناسك منى وطواف النساء واما طواف الزيارة والسعي فلا يبعد التحقق
لصدق الحصر لان الظا من الاية الحصر عن تحقق الحج بالتمام بمعنى انه اذا منع منه لم
يات بالحج تاما فينبغى حصول الحصر عنهما فتثبت احكامه الا ان الظا من قوله حتى يبلغ
انه من البعيد كما يفهم من التفاسير وبعض الروايات ايض فلا يتحقق الحصر عنهما و
يدل عليه قول الاصحاب انه اذا مرض بعد الموقفين طيف به ان امكن والا استناب وايض
ابطال هذا الحج مع تحقق الموقفين اللذين هما العمدة وبهما يتحقق الحج وبفوتهما معا
يبطل وايجاب هدي اخر والحج فى القابل والطواف لاباحة النساء خلاف الاصل وبعيد
عن الشريعة السمحة على ما يظهر فلا يبعد حمل الاية على المنع عن شئ من العمرة والحج الذى به
يتحقق وبفوته يبطل عمدا وسهوا لا عمدا فقط وليس ذلك ببعيد بل هو الظ المتبادر فلا
يتحقق الحصر فى الحج الا عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر وعن العمرة لا يتحقق
الا عن الطواف واما الصد فلا شك فى تحققه ايض عما يتحقق عنه الحصر وكذا فى عدم
التحقق عن مناسك منى فقط بل عن الطواف ايض سواء كان الصد قبل التحلل او بعده
لما مر فى الحصر والاصل وعدم العلم بتحقق موجبه وعدم الفرق بحسب الظ فتامل فان عدم الظاهر
الفرق فى هذه الاحكام بينهما واما احكام المصدود فان قلنا باندراجه فى الاية كما اشرنا
اليه وقال فى ك حيث قال وقوله فان احصرتم فيه قولان احدهما ان منعكم خوف او عدو
او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا
عليه السلم وفيه بحث تقدم وما رايت رواية اصلا العلة فقد الاصل فلا بحث فى وجوب
ذبح الهدي على الظ وان لم يقل باندراجه فيها فكذلك ايض لثبوت الاحرام وعدم العلم
بالتحلل الا بالذبح فيبقى بدونه مع المنع ومعه يتحقق كما هو الظ من مذهب الاصحاب و

للتاسي به ص فيما فعل في الحديبية كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار وايض قال بعد صحيحة معوية
بن عمار في الفقيه وقال الصادق ع المحصور والمصدود ينحران بدنتهما في المكان الذي
يضطران فيه وهذا كما يدل على وجوب الهدي على المصدود وتدل على جواز النحر في المحصور
ايض مكانه كما اشرنا اليه ولا يبعد حمله الاية ح وايض تدل على وجوب ذبح الهدي على المصدود
في مكانه رواية زرارة في الكافي في باب الحصر عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث يصد
ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث الهدي وكذا رواية حمران فيه عن ابي جعفر ع
قال ان رسول الله ص حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر لكنهما غير صحيحتين الا انه عمل
بهما اكثر الاصحاب ومؤيدان بغيرهما وان كان في دلالة الاخيرة تامل وفيها ايض دلالة على
عدم الترتيب بين النحر والتقصير والترتيب اولى بغيرها وللاحتياط واما وجوب الحلق و
التقصير كما اختاره بعض الاصحاب مثل الشهيد في الدروس فدليله غير ظ والقياس بط
سيما مع الفارق وظ الاية مع عدم ورود ما يدل على وجوبهما حتى يأول اليه الاية التي تدل
على العدم مع الاصل ولا استصحاب هنا وايض ظ بعض الروايات حيث ما ذكر فيه الحلق او
التقصير مع ذكر ذبح الهدي يدل عليه وايض يدل عليه ما ورد في صحيحة معوية بن عمار في
بيان فعله ع يوم الحديبية نحر واحل اذ ظاهره وجود الاحلال بالنحر فقط نعم في رواية حمران
المتقدمة ما يدل على فعله ع ذلك لكنها غير صحيحة ولا صريحة في انه فعل على سبيل الوجوب
حتى يثبت بدليل التاسي نعم الاحتياط يقتضيه والاستحباب غير ظ بعيد وكذا في وجوب
ذبح الهدي في المكان الذي صد فيه تامل وان كان ظ صحيحة معوية ورواية زرارة وجوبه
فيه ولكن خلو غيرها عنه وجواز الذبح بعد رجوعه الى منزله في المحصور كما فهم من صحيحة معوية
مع عدم تعقل ظهور وجه الوجوب قرينة عدم الوجوب فيه وان قلنا ان الاحلال بالهدي
واجب لا يجوز تركه لانه ما ثبت فوريته فلا يبعد جواز فعله في منزله ايض بعد ان يرجع اليه
كما اختاره في الدروس ويفهم من كلام الشيخ زين الدين في شرح الشرايع وجوبه في المكان
الذي صد ثم الظ اتفاقهما في اكثر الفروعات التي اشرنا اليها في المحصور مثل عدم الفرق
بين الشرط وعدمه وعدم وجوب تعدد الهدي في المحصور لو ساق مطلقا ولو كان واجبا

کتابخانه آستان قدس
بخش خطی

کتابخانه آستان قدس